


سلسلة الفقه بين الأصل وال بصمة

# المرأة بين قول الله وشرح الشارح



تَورِ محمد الجبش



٢٣٤

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله  
وشرح الشارح

الدكتور محمد الج بش

## مركز الناقد الثقافي

### مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عربوس - بناة واحة عربوس - بجانب السفارة  
البلغارية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٢١٤٩٠

أسمى عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

#### رسالة المركز :

## جميع الحقوق محفوظة مركز الناقد

الوكيل الخصري المعتمد للتوزيع في سوريا  
مركز الرأي المعرفي / جدة

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- نقلة نوعية من اللإدراك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن يصبح أي تعاهد واستيقاظ من غائب مغيب حاضر فاعل.
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائيرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجودان .

تم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي :

#### Correspondent bank :

SWIFT: COBADEFF

Beneficiary bank :

SWIFT : BBSFSYDA

Name of the final beneficiary :

COMMERZBANK / FRANKFUR

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI

(MARKAZ AL NAKED/BBSF)

(0125719/BBSF)

Account number of the final beneficiary :

#### IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)

#### Correspondent bank :

SWIFT : BSFRSARI

Beneficiary bank :

SWIFT:BBSFSYDA

Name of the final beneficiary

BANQUE SAUDI FRANSI

BANQUE BEMP SAUDI BBSF

(MARKAZ AL NAKED/BSF)

(0125719/BSF)

#### تحذير وإذن

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشرك بطريقه أو تقليفه أو بيع التسخن المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ١٩٨٨/٩/٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتفطية كتبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة: ((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأعضائها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ))

- مصدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ وبمضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شئ ميادين الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالاحتلال أو التشويه أو الطمس أو باي مس من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

الناقد  
الثقافي  
الرواية  
2008



سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله  
وشرح الشارح

الدكتور محمد الحبس



## مقدمة

### قراءة في واقع المرأة المسلمة النساء شقائق الرجال

تعاني المرأة، على أبواب الألف الثالث جملة من الأزمات تجعل عناءها في إثبات الذات والمشاركة في بناء المجتمع في غير طائل، أو على الأقل تجعله لا يحقق لها الآمال المرجوة التي تتطلع إليها شريكاً كاملاً في عالم يتوجه إلى المساواة والتحرر من كافة أشكال التمييز.

وإذاء ذلك يتبدل النقاد الاتهامات في أسباب تخلف المرأة، والعقبات التي تحول دون مشاركة حقيقة وفاعلة للمرأة، حيث يرى اليسار العربي أسباب ذلك في العادات والتقاليد والموروث الثقافي والرجعي، وهي تعابير أصبحت معادةً ومؤلفة، وترمز في مقاصد قائلتها عادةً إلى مراد واحد وهو (الفقه الإسلامي).

فيما يرى اليمين العربي أن معايير الانتفاء إلى الأصالة والتراكم وخيارات السلف الصالح كفيلة بتحقيق ما تصبو إليه المرأة في الحياة الاجتماعية.

ولا شك أن كثيراً مما نشر في إطار هذا الصراع الفكري يعتمد صيغة خطابية تقريرية، بحيث يمكن قراءة المكتوب من عنوانه، إذ يكفي القارئ أن يتعرف مذهب المؤلف ليستبق نتائج دراسته في تحليل هذه الظاهرة.

ويختار المتشددون سبيلاً صارماً فيما يتصل بالتزامات المرأة وحقوقها وواجباتها، ويضي خيارهم إلى حد تقرير أن جميع شؤون المرأة في المعاملة والتعلم والمشاركة السياسية وحتى في مسائل هيئتها وعطرها وزينتها ولباسها ومشيتها واحتاجها وغير ذلك قد حسم بصرامة عن طريق النص المقدس من الكتاب والسنة، وأصبح الحديث في تعديل ذلك عدواً على الشريعة، وهكذا فإن الهوامش التي غدا فيها الاجتهاد متاحاً صارت ضيقة جداً لا تستجيب لحاجات الواقع التي تتطلع المرأة إلى تحقيقها.

على أنه لا ينبغي أن تنتكر لما تحقق من إصلاح اجتماعي على صعيد الحركات الإسلامية المستنيرة التي تؤمن بمشاركة المرأة في الحياة، ولكن هذا الإصلاح ينظر إليه بعين الريبة والشك من خلال التيارات المتشددة.

في حين ينظر اليسار العربي إلى أشد صيغ الخطاب الإسلامي تطرفاً، مهما كان شذوذ قائليه وتشددتهم، ثم يحمل اليساريين وزر هذا التشدد للفقه الإسلامي برمتها، ليطرحوا (الفرنجة) السلوكية بدليلاً حتمياً، وإن كانوا لا ينكرون لخصائص

المرأة العربية، ولكن القدر الذي لا يختلف عليه اليسار العربي هو ضرورة الانعتاق من الفقه الإسلامي كنظاماً حاسماً للمرأة، وإن قبل بعضهم وجوده رافداً مشاركاً، ينتخب منه ولا يحکم إليه.

وهكذا فإن تناقض الحلول المطروحة في شأن المرأة يعمق الانقسام الاجتماعي، ولا يوفر الحلول الناجعة لأكثر القضايا حساسية في المجتمع.

والواقع فإن ما هو جوهرى ومركزي في علاج هذه القضايا إنما هو تفهم العقل المتدين، وتوجيهه صيغة الخطاب المأمول نحو احترام المسلمات الفكرية التي ينطلق منها العقل المتدين، وهي في العمق مسلمات مرنة يمكن تطويرها بوسائل الفقه الإسلامي نفسه من دون التورط بالعبث في الشريعة، أو اهتلاك مقاصدها وغاياتها.

إن الفقه الإسلامي في صيغه المتقدمة ليس شرحاً محضأً للنص المقدس، بل هو جملة خيارات مفكري هذه الأمة في فترة صعود حضاري، وهو — وإن لم يصرح بذلك — ليس متوقفاً في مورد النص، بل إن نشاطه يتصل بتحصيص النص وتقييده وتقرير حقيقته ومجازه، وتحقيقه وتنقيحه وتخريجه، وتقرير اقتضائه وعبارته وإشارته، بل ونسخه والتوقف فيه، إضافة إلى فضاء الاجتهاد المطلق فيما سكت عنه النص.

وهذه الآفاق الواسعة مغيبة في الاجتهاد الإسلامي منذ قرون، ولكنها لم تكن كذلك في فترة التألق الحضاري للأمة، وإذا أضفنا إلى ذلك إمكانية النص في ذاته لاحتمال الوجه المختلفة، أمكننا حينئذ أن ندرك غنى الفقه الإسلامي الذي تتطلب منه الحلول في المرحلة الراهنة.

وإن إصرار هذه الدراسة على تلمس الحلول في الفقه الإسلامي، أو وفق أصوله، إنما هو نتيجة وعي بالعقل الإسلامي، وثقة بخيارات أئمة الاجتهداد في عهد الصعود الحضاري، وهذا الأسلوب — من وجهة نظري — هو الذي يحظى في الواقع بأكبر قدر من الاحترام لدى المرأة العربية المسلمة المقصودة أصلاً بهذه الدراسة.

إن لا أزعم هنا أنني أقدم مشروعًا فوضويًا متكاملًا للمرأة في المجتمع الإسلامي، فذلك ما تشترك فيه مئات الدراسات والبحوث، ولعلها بمجموعها لم ترق إلى هذا الدور بعد، ولكني أحاول أن أضع يدي على بعض المسائل الملحة في نشاط المرأة التي يبدو أنها تشكل رهقاً ظاهراً على مشاركة المرأة في الحياة، وهي بشكل أو باخر تنتهي إلى الفقه الإسلامي.

وربما كان مهماً هنا أن أشير إلى أن هذه الدراسة فريدة من جهة أنها تصدر عن منبر المسجد لجهة تحرر المرأة وتوثيقها

ووجوب تخلصها من التخلف، وهي الأزمة التي طالما كنا ننفيها ونؤكد أن المرأة لا تعيش أي حاجة للتحرر، وأن تمام تحررها في دوام انعزازها وغيابها عن الحياة، وأن تحرر المرأة مرادف لانحرافها وشروعها.

وأحد نفسي من البداية مضطراً إلى الاعتذار للمرأة، ذلك أن هذه الدراسة تناولت بإسهاب مسائل تتصل باللباس والزيينة والنظر، وهي هموم تقزم في الواقع روح المرأة وأمامتها التي تتجه إلى أرحب الآفاق، فيما قصرت هذه الدراسة في طرق جوانب بالغة الأهمية في حياة المرأة كالثقافة والتربية والفن، وعدري في ذلك أن المرأة تنتظر من الفقه الإسلامي بيان هذه المسائل، في حين لا ينزع أحد بعدها في مواهب المرأة ودورها ومزاياها كقلب وروح ورسالة.

إن مسحاً سريعاً للأحداث الكبرى التي تعيشها المرأة في العالم الإسلامي يكشف لك عن التفاوت الهائل الذي تعيش المرأة ظروفه أو يفرض عليها تحت عباءة الشريعة.

في أفغانستان أصدرت حكومةطالبان قراراً يقضي بإغلاق مدارس البنات سداً لذرية الفتنة، وأمرت المرأة الأفغانية بلزموم بيتها، وصرفت سائر الموظفات بقرار واحد، ومضت حكومة طالبان في فرض رؤيتها الخاصة للفقه الإسلامي بصرامة

و قمع، الأمر الذي أفرز غضباً ونقاوة لدى جانب كبير من الشعب الأفغاني المسلم، وكان من المتظر رؤية هذا التيار يشتد في أفغانستان، في جدل الأفكار واصطراعها، ولكن تعاقب الأحداث والتطورات السياسية الهائلة عصفت بذلك كله، ودخلت أفغانستان برمتها تحت حنة الاحتلال الأمريكي، وهو الأمر الذي ما يزال يتتابع فصولاً ويدفع ثمنه الشعب الأفغاني المسكين رجالاً ونساء على السواء.

ولكن بالتوازي مع هذا الخيار المتشدد وفي الوقت نفسه تم تعيين السيدة ابتكار موصومي بمنصب معاون رئيس الجمهورية في إيران وهي دولة تلتزم بالملحق اتباع الفقه الإسلامي، وكذلك فقد وصلت السيدة ميجاواتي سوكارنو إلى منصب الرئاسة في إندونيسية أكبر بلد إسلامي في العالم، وتم انتخاب السيدة بنازير بوتو في باكستان لمنصب رئيس الوزراء وهو من الناحية العملية أعلى سلطة تنفيذية في ثاني أكبر بلد مسلم في العالم، وكذلك أصبحت الحكومة والمعارضة تحت قيادة النساء في بنغلاديش وهي البلد المسلم الذي يزيد سكانه عن مائة مليون مسلم، وذلك كله في ظلال حكومات متغيرة تعتبر الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع، وتقوم بتطبيق أحكام الشريعة في أكثر قوانينها، ويشرف على تطبيق الشريعة فيها لجان متخصصة من علماء الشريعة الإسلامية ربما تخرج أعضاؤها من جامعة إسلامية واحدة!..

وسأعود لاستعراض دلالات هذه الإشارات في المبحث الآتي.  
ويعكس هذا المشهد حقيقة التفاوت الهائل الذي عوملت به  
المرأة من جهة حقوقها وواجباتها في الغابر والحاضر.

ومن المؤكد أن هذا التفاوت الكبير ليس بداعاً في واقع الأمة، بل  
هو في الواقع المشهد ذاته الذي كان سائداً عبر التاريخ الإسلامي  
منذ أن أصبحت الأمة أكبر من (قريش) وحتى يومنا هذا، حيث  
كان الوعي والهمود يتطارحان باستمرار في موقع متناوبة.

وللأسف فإن خصوم المرأة المسلمة يعتبرون الطريقة الطالبانية  
إزاء المرأة هي النمط الوحيد الملزם ب Heidi السلف، مما يؤكّد  
حتمية عزل المرأة عن الحياة العامة في الأدب الإسلامي، ووجوب  
إقامة مجتمع «ذكوري»، ويسعون عامدين إلى إخفاء الصورة  
الأخرى للمرأة المسلمة التي أصبحنا نألفها اليوم وزيرة ونائبة  
ومذيعة وأستاذة جامعية، وهي على أكمل صورة من العفاف  
الإسلامي الذي تأمر به الشريعة.

ومع أنني أفهم الفريق الآخر هنا بالانتقائية في الخيار التاريخي  
والواقعي، ولكنني لا أبرئ نفسي من هذه التهمة، وبحسبي  
أن أذكر هنا أن ما اختار المضي فيه من رسالة المرأة ودفعها  
للمشاركة في الحياة العامة وإسهامها في البناء هو منهج كان  
ما زال أكثر جمهوراً ورفاً في تاريخ الأمة وحاضرها، بل هو  
من وجهة نظري أكثر التزاماً بمقاصد النص المقدس وغاياته.

ومن أجل تقرير هذه الحقيقة فإنني سأبادر في كل مسألة بالاعتصام برأي فقهاء التنوير في عصر المجد الإسلامي. ويمكن قراءة هذا التفاوت الذي أشرنا إليه من خلال قطعتين تاريخيتين :

**الأولى:** خير أحوال المرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال، وليس للمرأة أن تخرج من دارها إلا مرتين، مرة من دار أهلها إلى دار الزواج، والثانية من دار الزواج إلى القبر، ونعم الصهر القبر، عورة ستة ومؤونة كفيفت... الخ وهي صيغ ظلامية روجت للخنوع والعجز والوهن في المرأة المسلمة في عصور الإنحطاط.

**والثانية:** امرأة في مجتمع النبي الكريم هي خولة بنت ثعلبة تجيء إلى النبي شاكية أمر ظهار زوجها منها، فيفتتها النبي الكريم — وهو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية — بوجوب مفارقتها، فتشب المرأة متصرة لحقوقها، وتجادل رسول الله، بعد أن أصدر فتواه، ولا تزال تجادل تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سيني وانقطع ولدي ظاهر مني!. وعندهما كرر عليها فتواه عادت تقول مجادلة: إن لي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا.. وما زالت تجادل رسول الله حتى نزل فيها قرآن يتلى، وسورة

سميت باسمها (المجادلة) ومطلعها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١٥]

وهكذا فإنه نتيجة موقفها الحر وإصرارها وحوارها وجداها حتى مع صاحب الشريعة النبي الكريم نزل الوحي بتعديل الشريعة وتصويب رأي المرأة.



## تعليم المرأة

يمضي التوجيه النبوى في وجوب تعليم المرأة إلى آفاق بعيدة، ومع أن هذا الخيار يبدو من المسلمات الفكرية لدى معظم التيارات الإسلامية ولكن الإشارة إليه باتت ضرورية في مواجهة التيارات الغاضبة من مشاركة المرأة في الحياة.

فقد أخرج ابن ماجه وابن عبد البر أن النبي الكريم قال:

**«طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(١)</sup>.**

وأيضاً فإن المرأة المسلمة مشمولة بعموم النصوص الآمرة بالعلم، ولم يوجد ما يخرجها من عموم هذه الأوامر كقوله تعالى: ﴿اَقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) خلقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَ (٢) اَقْرُأْ وَرَبِّكَ الْاَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ (٤) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) [العلق ٥-٩]

وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [العادلة ١١/٥٨] وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم ٦٠-٦١]

وقول النبي الكريم: «ليس مني إلا عالم أو متعلم»<sup>(٦)</sup>.

وقوله أيضاً: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع»<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الشورى ١٧/٩]

١- الحديث مروي عن جابر وأنس وابن عمر وابن عباس، وفي أسانيده مقال، ولكنه اشتهر اشتهاراً كبيراً، ورواه الطبراني وابن عدي، البهقي. انظر شرح مسند أبي حنيفة للإمام القاري بباب أسناده عن القاسم بن عبد الرحمن.

٢- أخرجه ابن النجاشي عن ابن عمر، وهو في الكنز برقم ٢٨٨٠٤

٣- أخرجه الترمذى عن أبي الدرداء. رقم ٢٨٢٢

ولست أدرى بأي دليل خرجت المرأة من عموم هذه الآيات - كما يزعم فقه التشدد، وهي نصوص كما ترى جامعة، تستخدم أوسع صيغ العموم.

ولا بأس هنا أن نورد بعضاً مما يستدل به المعارضون لتعليم المرأة على الرغم من أن هذا التيار - كما قدمناه سابقاً - لا يشكل ثقلاً في الحياة العامة في البلاد العربية، ولكنه على كل حال منهج المتطرفين الذين عبرت عنهم من الجانب العملي حركة طالبان في وسط آسية.

ـ من ذلك ما أورده القرطبي في مطلع تفسير (سورة النور) على لسان عائشة:

«لا تزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن سورة النور والغزل»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد القرطبي هذا القول معزواً إلى عائشة، ولم يشر إلى أي مصدر نقل منه ذلك، وهذا كافٍ في بيان وهاء هذا النقل عند أهل العلم.

وكذلك ما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي قال لها أو لم يمونة، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم احتجبا، فقالتا: إنه أعمى، فقال: ((أفعماوا ان أنتما ألسنتما تبصرانه))<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الحديث وجوب احتجاب المرأة عن الرجال، ولزومها دارها، وعدم الخروج للتعلم.

ـ ١ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة النور.

ـ ٢ـ أخرجه الترمذى عن نبهان في كتاب الإسناد والأدب، حديث رقم ٢٨٥٣.

ولكن هذا الحديث معارض لما هو أوثق منه من فعل النبي ﷺ يوم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في دار عبد الله بن أم مكتوم وقال لها «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك بحيث لا يراك».

وهو فاسد من جهة المعنى إذ يقتضي السياق أن يأمر النبي الرجل بالحجاب حتى لا تبدو عورته، وليس أن يأمر المرأة بالاحتجاب. ولا شك أن ما يحمله هذا النص من الرهق الاجتماعي على المرأة يجعل تصور صدوره من زعيم تحرري كالنبي الكريم في غاية البعد والاستحاله.

واشتهر أيضاً حديث عن فاطمة أن النبي ﷺ سأله: «ما خير أحوال المرأة؟» فأجابت: «ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال»<sup>(١)</sup> وأن النبي أثني على هذا الجواب فهذا أيضاً كلام باطل، لا حظ له من الإسناد الصحيح، وهو مخالف لحال الأمة قاطبة من شهود المرأة للجمعة والجماعة، وخروجها إلى الأسواق والأسفار، وكل ذلك والرجال على الحال التي هم عليها.

وأود هنا التوقف عند نصين قرآنين هما دلالة مباشرة في هذه المسألة:

١ - أورده الهندي في كنز العمال برقم ٤٦٠١٢ وعزاه إلى البزار وقال: فيه ضعف وفيه مجمع الزوائد قال البيشمي رواه البزار وفيه من لم أعرفه، رقم الحديث ٧٣٢٨

**الأول:** ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كَفَرُوا لَا كَفَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. [آل عمران/١٩٥]

فالآية صريحة في تقرير مشاركة المرأة في الهجرة والجهاد والقتال، وذلك كله لا يتأتى إلا منح المرأة حقها الكامل في المشاركة في الحياة العامة، وتوفير نصيتها من تحصيل المعارف الضرورية لهذه النشاطات على الأقل، التي صارت اليوم تتطلب حتماً كليات ومدارس ودراسات أكاديمية متخصصة، وهو ما يؤكد أن مسؤولية المرأة في هذه الجوانب ليست مسؤولة تبعية أو اضطرارية، بل هي مسؤولية مباشرة مقاصدية.

**الثاني:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

[التوبه/٧١]

والآية هنا واضحة في أن ولادة المؤمنة على المؤمن كولاية المؤمن على المؤمنة، والولاية هي النصرة والتعاضد. وقد شرحت الولاية هنا بأنها تشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كله يتطلب حتماً جوانب مؤكدة

من تحصيل المعرفة، ودراسة فروع المعروف ومزالق المنكر الذي تؤمر المرأة بأن تنهض به في رسالتها في العلم والتعليم.

ولا شك أن هذه النصوص كانت تذكى لدى المرأة المسلمة حب التعلم والرغبة في المعرفة، وقد تحقق لها في أيام المجد الإسلامي نصيب وافر من المشاركة في العلوم المتاحة آنئذ.

ويمكنني أن أقدم هنا سجلاً إحصائياً ذا دلالة، فقد قام الحافظ المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بتصنيف كتابه المسمى (الكمال في أسماء الرجال) خصصه للتعریف بعلماء السلف (القرن الأول والثاني والثالث الهجري) ثم اختصره الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) باسم: (هذيب الكمال في أسماء الرجال) وحين جاء ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) اختصر التهذيب وسماه (هذيب التهذيب)، ثم عمد بعدئذ إلى اختصار هذبيه هذا في كتاب أسماء (تقريب التهذيب) ومع أن الكتاب لا يعرف إلا بعلماء مرحلة زمنية محددة (القرن الأول والثاني والثالث) فقد جاء الكتاب حافلاً بأسماء امرأة شاركت في النشاط العلمي الذي كان متاحاً آنئذ، وهو علم الرواية، وهو علم كان يشتمل آنئذ على معارف التاريخ والحقوق والأداب إلى جانب المعارف الدينية.

وهكذا فإن مشاركةً بهذا الحجم ينقلها لنا إمام محدث موثوق في كتاب إحصائي واحد يعتمد منهجاً اختصارياً من الدرجة

الرابعة، لا يمكن توافرها خلال ستة قرون من الانقطاع حتى ولو أجرينا تقاطعات عده في كتب كثيرة لم يدونوا تاريخ تلك المرحلة من أصحاب الموسوعات الكبرى و مجاميع تراجم الرجال.

وقد اعتمد الحفاظ رواية النساء، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبراً لكونه خبر امرأة<sup>(١)</sup>، ومن طريف الرواية عن النساء ما أورده الحافظ الذهبي بقوله: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث<sup>(٢)</sup> وهو موقف هام في التوثيق إذ يصدر عن الذهبي وهو أكثر رجال النقد الحداثي دقة وصرامة.

ويمكن تلمس نماذج متألقة من نساء السلف الصالحة لمعت  
أسماؤهن كعلمات يلتمس علمهن وهدىهن في فروع معرفة  
كثيرة، وأختار هنا السيدة عائشة التي كانت من أزواج  
النبي اللواتي يفترض أنهن أحسن الناس حجاباً، وأبعدهن عن  
المأثم، يقول مسروق: رأيت المشيخة من أصحاب محمد إذا  
أشكل عليهم الأمر من العلم يسألون عنه عائشة، وكان الأكابر  
من أصحاب النبي يسألون عائشة في الفرائض.  
وكان الأحنف بن قيس يقول: سمعت خطبة أبي بكر وعمر  
وعثمان وعلي والخطباء هلم جرا فما سمعت الكلام من فم  
خلوق أفحى ولا أحسن منه من عائشة.

١ - الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ / ١٢٢  
 ٢ - الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال

وقال عطاء: كانت عائشة أعلم الناس، وأفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.<sup>(١)</sup>

وقد أورد الذهبي في (سير أعلام النبلاء) أسماء أكثر من مائة وستين رجلاً تلمندو على يد عائشة<sup>(٢)</sup> وأخذوا عنها العلم والرواية منهم ابراهيم التيمي، وطاوس، والشعبي، وسعيد بن المسيب وسعيد بن العاص، وسليمان بن يسار، وزر بن حبيش، وعكرمة مولى ابن عباس، وقيس بن أبي حازم وغير هؤلاء كثيرون، وجميع هؤلاء ليسوا قرابة لها ولا ذوي حرم، ولكن تصدرها لتعليمهم كان مسألة ظاهرة مبررة في عصر لم يكن تعقيد العلاقات قد حجب المرأة في مقاصير (الحرملك) التي غيبت المرأة وجهلتها وحالت بينها وبين ظروف التعلم الصحيح.

وقال عروة بن الزبير: لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفرضية، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنساب ولا بكذا ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا بطبع، من عائشة.<sup>(٣)</sup>  
وكانت عائشة ر بما روت القصيدة ستين بيتاً وأكثر،<sup>(٤)</sup> فلم يكن لها فيها عشرة أو عكة. وقد كانت عائشة حرة الرأي، جريئة في الفتيا، ومراراً خالفت رأي صاحبة

١ - الدر المنثور للسيوطى، تفسير سورة الطور آية ٢٦

٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠ / ١٤٠

٣ - سير أعلام النبلاء الذهبي ٢٠ / ١٨٣

٤ - سير أعلام النبلاء الذهبي ٢ / ١٨٩

كبار، وصوبت آرائهم وأفكارهم ومواليتهم، حتى أن الإمام السيوطي صنف كتاباً خاصاً أسماه: عين الإصابة في استدراكات عائشة على الصحابة.

وكذلك فقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً آخر أسماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال في مقدمته: (هذا كتاب أجمع فيه ما تفرد به عائشة أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقدمة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أو اهلاً أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى).

وقد يبلغ عدد الذين استدركوا عليهم عائشة فردت أقوالهم أو فتاويهم أو مروياتهم ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة فيهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وذلك في تسع وخمسين مسألة مختلفة.

ويعكس ذلك قوة شخصية المرأة المسلمة إلى جانب علمها الوفير، كما يعكس هامش حرية الرأي في عصر المجد الإسلامي حيث كان يتاح للفرد أن يرد على رأي الخلفاء والصحابة الكبار دون خشية من ألوان البطش الفكري وأشكاله.

ولا بأس أن ننقل هنا ما كتبه الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة تحقيق (الإجابة): ((سلخت في دراسة السيدة عائشة سنين عدداً، كنت فيها أمام معجزة لا يجد القلم إلى وصفها

سيلاً، وأخص ما يهرك فيها، علم زاخر كالبحر بعد غور، وتلاطم أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشرعية أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو طب أو تاريخ إلا وأنت واجد ما يروعك عند هذه السيدة)).

وهنا أورد لك هذا الإحصاء الذي نستخلصه في دراسة سريعة لدور بعض نساء الصحابة في التصدير للتعليم وفق مانقله عنهن أئمة السنن في الكتب التسعة: (إحصاء مساعدة برنامج صخر للحديث الشريف).

عائشة بنت أبي بكر: تلامذتها ٢٩٩ تلميذاً منهم ٦٧ امرأة و ٢٣٢ رجلاً.

أم سلامة بنت أبي أمية: تلامذتها ١٠١ تلميذاً منهم ٢٣ امرأة و ٧٨ رجلاً.

حفصة بنت عمر: تلامذتها ٢٠ تلميذاً منهم ٣ نساء و ١٧ رجلاً.  
أسماء بنت أبي بكر: تلامذتها ٢١ تلميذاً منهم امرأتان و ١٩ رجلاً.

هجيمة الوصاية: تلامذتها ٢٢ تلميذاً كلهم رجال.  
أسماء بنت عميس: تلامذتها ١٣ تلميذاً منهم امرأتان و ١١ رجلاً.  
رمלה بنت أبي سفيان: تلامذتها ٢١ تلميذاً منهم ٣ نساء و ١٨ رجلاً.

فاطمة بنت قيس: تلامذها ١١ تلميذاً كلهم رجال.

(( ومن الواجب هنا القول: إن هذه الحال من التسامح في نشر المعرفة بين الرجال والنساء، قد خفت فيما بعد، ليحل محلها قالب جامدٌ من الفصل بين النساء والرجال، حتى ندر فيما بعد أن تجد رواية رجل عن امرأة أو امرأة عن رجل، وهو ما أرغم المرأة قسراً على الغياب عن مراكز المعرفة، واقتدارها على الرواية من حفظ النساء، وهكذا فإن المبالغة في تطبيق سد الذرائع أدى إلى عكس مقاصد الشريعة، وهو أمر ما نزال نعاني تبعاته إلى اليوم في ارتفاع نسبة الأمية بين النساء في العالم الإسلامي، حتى بلغت حدّاً كارثياً، ووفق إحصائية (إنكارتا ٢٠٠٢) فإن الأمية بين النساء تبلغ في اليمن ٧٠٪ وترتفع في السودان إلى ٥٧٪ وفي أفغانستان ٨٧٪ فيما وصلت في الصومال إلى ٩٠٪ وهي نتائج مرعبة بكل تأكيد، تتناقض مع ما كانت عليه المرأة المسلمة في عصر السلف الصالح.

ولعل أقرب الحجج التي يحتاج لها أصحاب مذهب تجاهيل المرأة إنما هي قاعدة سد الذرائع على أساس أن انحراف المرأة في سلك التعليم طالبة أو معلمة قد يكون مدعاه للفتنة والانحراف، وقد يكون ذلك وارداً في بعض الحالات، ولكنه لا يصلح واقعاً معيارياً يزج بسائر شريفات الأمة في الريمة، بل ينبغي القول هنا إن المرأة التي لا تملك إرادتها في الحياة، ولا تملك

معارف العصر هي في الواقع امرأة غير مؤهلة بالتالي لتأسيس  
أسرة وتربيبة جيل، وأي آمال يمكن أن تعلق على امرأة تسريلت  
بالجهل سداً لذرية موهومة، وماذا يتنتظر منها في إطار التربية  
المأمولة لجيل ينتظره الغد؟.





## المشاركة السياسية

أبشر ابن عم .. واثبت والله لا يخزيك الله  
أبداً.. إنك لتصل الرحم، وتقرى الضيف  
وتحمل الكل، وتكتسب المدحوم، وتعين على  
نواب الحق

[من كلام خديجة بنت خويلد، أعظم الناس كفاحاً  
في صدر الرسالة]

تعانى المرأة في عدد من البلدان العربية والإسلامية الحرمان من المشاركة السياسية، وتحول القوانين دون تسلم المرأة لمناصب سياسية، بل إن بعض البلدان العربية لا تزال تمنع المرأة من حق المشاركة في التصويت.

ويبدو للمرأقبين أن التيارات الإسلامية الناشطة في تلك البلدان هي التي حالت وتحول بين المرأة وبين نيلها تلك الحقوق، على أساس أن الأصل في المرأة، أنها خلقت لرعاية المترد وأن أي مشاركة للمرأة في الحياة العامة لن تكون إلا على حساب دارها الذي خلقت لأجله، وأن بروزها في الحياة العامة مدعوة للفتن، فينبغي الحؤول بينها وبين ذلك سداً للذرائع.

ولكن ما مدى انطباق هذا الخيار على هدي النبي الكريم، وموافق جيل الإسلام الأول؟ ..

كانت الأوامر القرآنية تتولى على المكلفين من دون تمييز بين الرجل وبين المرأة، وكان الخطاب بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يشمل بداهة اللواتي آمنْ، وكان قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ يشمل بداهة المؤمنات، ومع ذلك فقد رغبت النساء بصيغة أكثر بياناً ووضوحاً، فجاءت أم عمارة الأنصارية إلى المسجد، واعتبرت أمام النبي ﷺ بقولها: يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء.

فجاءت الآية الكريمة<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَائِمِينَ وَالصَائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْرِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥/٣٢]

ومن المعلوم أن النبي الكريم كان إذا خرج في غزو أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها صحبته في غزواته، ولا شك أن خروج المرأة في الغزو لم يكن لوناً من السياحة، فالخروج كان في الغالب إلى حرب، وثمة مسؤوليات تنهض بها النساء في النشاط العسكري إلى جوار الرجال.

عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله سبع

غزوـات أخـلـفـهـم في رـاحـلـهـم فأـصـنـعـهـم الطـعـامـ وـأـدـاوـيـهـمـ الجـرـحـىـ وـأـقـومـ عـلـىـ المـرـضـىـ<sup>(١)</sup>.

عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد اهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنما لم يشنـرـتـانـ، أـرـىـ خـدـمـ سـوـقـهـمـاـ تـقـزـانـ - وفي رواية - تـقـلـانـ القـرـبـ عـلـىـ مـوـتـهـمـاـ، ثـمـ تـفـرـغـانـهـ في أـفـوـاهـ الـقـوـمـ، ثـمـ تـرـجـعـانـ فـتـمـلـأـنـاـ ثـمـ تـبـيـثـانـ فـتـفـرـغـانـهـ في أـفـوـاهـ الـقـوـمـ.<sup>(٢)</sup>

وعن عمر بن الخطاب أيضاً أن أم سليم كانت تزور لنا القرب يوم أحد.<sup>(٣)</sup>

وعن الريـبعـ بـنـتـ مـعـوذـ قـالـتـ: كـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ نـسـقـيـ وـنـداـويـ الجـرـحـىـ، وـنـرـدـ القـتـلـىـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ.<sup>(٤)</sup>

وقد عنـونـ الإـمـامـ البـخـارـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: بـابـ غـزوـ النـسـاءـ وـقـتـالـهـنـ معـ الرـجـالـ، وـهـوـ جـلـيـ فيـ أـنـ خـيـارـ الـمـحـدـثـيـنـ الـذـيـنـ يـعـتـبـرـ الـبـخـارـيـ عـمـدـهـمـ كـانـ مـؤـيدـاـ لـمـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فيـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـعـامـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ الـجـهـادـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ إـقـرـارـ غـطـ خـاصـ منـ الـلـبـاسـ فـيـ الـظـرـوـفـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ ذـلـكـ: «وـإـنـهـاـ لـمـشـمـرـتـانـ، أـرـىـ خـدـمـ سـوـقـهـمـاـ»ـ وـهـوـ مـاـ يـتـطـلـبـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ الشـائـعـ مـنـ الـمـورـوثـ بـشـأنـ مـطـلـقـيـةـ نـظـامـ الـحـجـابـ وـصـرـامـتـهـ، وـعـدـمـ خـضـوعـهـ لـأـيـ اـسـتـشـنـاءـ.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

٢ - أخرجه البخاري عن أنس، رقم ٢٧٢٤ - كتاب الجهاد والسير.

٣ - أخرجه البخاري عن عمر، كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال، رقم ٢٧٢٥.

٤ - أخرجه البخاري عن الريـبعـ بـنـتـ مـعـوذـ، كتابـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ بـابـ غـزوـ النـسـاءـ وـقـتـالـهـنـ مـعـ الرـجـالـ، رقم ٢٧٢٦.

ولاشك أن مشاركة النساء في الجهاد في زماننا يتطلب إعدادهن في كليات خاصة، ولزومهن لتدريبات مناسبة وقيام كليات بنات عسكرية، وتخير أزياء عسكرية ملائمة لا بد أنها تلتزم صرامة نمط الحجاب في حدود الإذن بالوجه والكفيفين، بل يمكن أن يتخير من ذلك ما يتطلبه الإعداد العسكري، واللياقة البدنية، وضرورات التدريب، وللأسف فإن هذه الخيارات جميعاً لا تزال مرفوضة عند غالب أصحاب الاتجاه الظاهري بداعي سد الذرائع، وهو في الواقع اجتهاد في مصادمة النص، ومع أنني لا أعتراض على ذلك من جهة المبدأ ولكنني أعتقد أن الإفراط في تطبيق قاعدة سد الذرائع قد يؤدي إلى عكس الأغراض التي تتوخاها، وإصرارنا على عدم منح المرأة فرص المشاركة الحقيقية بدعوى سد الذرائع أمام الفتن حجب المرأة عن التعليم، فغدت جاهلة ناقصة، وهذه مفسدة هائلة، نتج عنها جيل كامل يرضع لبان الجهل، تسلط عليه الاستعمار من كل وجه عشرات السنين.<sup>(١)</sup>

ويمكننا التماس أوضح صورة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال مواقف السيدة عائشة بنت أبي بكر زوجة

١ - في هذا المعنى تقول الدكتورة هبة رفوف (حافظاً على عفة النساء فقدت الأمة كلها شرفها وهي ترزح تحت وطأة الاستبداد، لأن المرأة حرمت من العلم خوفاً على شرفها فأنتجت جيلاً جاهلاً خانماً قابلاً للإستعمار).

النبي الكريم، فقد كان رأيها السياسي حاضراً فيسائر المواقف بدءاً من عهد النبوة، وهي لم تكن تتجاوز الثامنة عشرة مروراً بأيام أبي بكر وعمر، إلى مشاركتها في النضال السياسي أولاً ضد عثمان بن عفان في بعض مواقفه، حول مسائل توليه قراباته وتردد إدارته، وهي معارضة سلمية ديمقراطية كانت تتوجّي فيها المصلحة العامة، حتى إذا عدا الثائرون على عثمان وقتلوه، وتحولت المعارضه إذن إلى ميليشيا مسلحة، وأصبح مستقبل الأمة على كف عفريت، تقرره تلك الميليشيا الهاجحة قامت السيدة عائشة لتنهض بدور رسالي آخر، حيث توجهت من فورها إلى البيت الحرام، وحشدت جموعاً فاعلة من القوى المؤثرة، وألقت خطبة نارية في القوم، تحشد التأييد لتكوين جبهة سياسية ذات نشاط مسلح بغرض مقاومة التمرد والانتصار للشرعية.

وهنا فإن بعض المتشددين يلتئفُ على دلالة الخبر في بروز المرأة للحياة العامة يابراز روایات غير واقعية مثل الروایة بأن عائشة كانت تخطب في الحرم داخل خيمة، أو أنها قادت الجيش داخل هودجها ومن حولها سبعون امرأة منقبة إلى غير ذلك، وهي روایات تهدف كما هو ظاهر إلى تفسير كفاح عائشة بعين عصر الحرمي، ونحن نترك للقارئ الكريم فهم السياق الطبيعي لحركة السيدة عائشة وكفاحها الاجتماعي والسياسي.

وبالفعل فقد قادت السيدة عائشة جيشاً قوامه أكثر من عشرة آلاف مقاتل، وفق أدنى التقديرات، وفيهم كبار الصحابة أمثال طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر، وتوجه الجيش صوب البصرة، وغلب عاملها عثمان ابن حنيف وبدأت الإعداد لمواجهة عسكرية فاصلة.

وليس المطلوب هنا تفصيل تلك الأحداث الدامية أو تحديد المخطىء والمصيبة فيها، بقدر ما يتطلب الأمر التماس الدلالات الشرعية التي كانت الأمة تقرؤها في تصرف زوجة النبي ﷺ، وهي بلا ريب من أهل العلم الالائي تدرج أقوالهن وأفعالهن في مترلة رفيعة من الاحترام.

إننا إذن أمام وعي مبكر بمقاصد القرآن الكريم، يظهر على لسان أقرب الناس إلى الرسول، وهي السيدة التي شهد لها النبي الكريم، أنه تلقى الوحي في فراشها، وشهد لها بقوله: «فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام».<sup>(١)</sup>

وما زالت السيدة عائشة تتبوأ أعلى مترلة من الاحترام في الفقه الإسلامي، وينظر إلى روایتها وفتواها في أعلى درج الاحترام والمترلة الفقهية الرفيعة.

والسيدة عائشة من جانب آخر هي المقصود مباشرةً بالآية الكريمة: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَرَهُنْ تَرْجَحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** [الأحزاب: ٣٢/٣٣]

١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن أنس، انظر البخارى، رقم ٣٢٢٠.

إذ هي من زوجات الرسول اللاتي جاء الخطاب أصلًا  
بخصوصهن، ولكنها مع ذلك لم تفهم من هذا النص القرآني  
أكثر من لزوم اهتمام المرأة بيتهما، وقيامها بشؤونه فيما رأت أن  
ذلك لا يتعارض مع دورها الرسالي في الحياة في الجوانب التي  
تتطلب خروجها ومشاركتها.

ومن المناسب هنا أن نذكر أن الآية الكريمة:  
**(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ)** قرئت على وجهين بالتواتر: وقرن<sup>(١)</sup>  
بالفتح من الاستقرار، وقرن<sup>(٢)</sup> بالكسر من الوار، ولا شك أن  
المعنيين مرادان جميًعاً، وغير متعارضين، والقاعدة هنا أن تعدد  
القراءات يتولى متلها تعدد الآيات.

وهكذا فقد كان خيار عائشة في فهم الآية واضحًا، وأطراحت  
مطليقيتها في الزمان والمكان، واعتبارها مسألة أولويات، إذ لا  
ينبغي أن تكون مشاركة المرأة في الحياة العامة على حساب بيتهما  
وأطفالها ومسؤولياتها، وهي المسؤوليات التي رأت عائشة نفسها  
في حل منها بعد وفاة زوجها الرسول، حيث لم يكن لها أولاد  
تتطلب خدمتها القرارات في البيوت.

وعادة ما يورد المعارضون على مشاركة المرأة أقوال السيدة  
عائشة في ندمها وحزنها لمحاربة علي، وقولها: "لি�تني مت قبل

١ - وهي قراءة عاصم ونافع، وهي متواترة إلى النبي ﷺ.

٢ - وهي قراءة الباقين وهي متواترة إلى النبي ﷺ.

"يوم الجمل" مما يؤكّد خطأها في الخروج وقتاً على، ونحن نقرّ أن الموقف السياسي لعليٍّ كان أصحّ من موقف عائشة، ولكن ذلك لا يعني أبداً أنها نبذت الشرع حين اختارت المشاركة في الحياة السياسية، بل إنها فعلت ما أجازه لها الشرع بغض النظر عن النجاح أو الإخفاق السياسي.

ولست أزعم هنا أن الفهم الذي تخيرته عائشة ومن كان معها من خيار الصحابة كان محل إجماع واتفاق بين علماء الصحابة وسيدات بيت النبوة، حيث أنكرت بعض نساء النبي على عائشة خروجها هذا استدلاً بالآية المذكورة ﴿وَقَرْنَ فِي يُوْتُكُن﴾ ومضى خيارهن في اتجاه إطلاق حكم النص في تحريم كل خروج.

من ذلك ما اختارت سودة بنت زمعة زوجة النبي حين قيل لها ما لك لا تخرجين ولا تعتمرين كما يفعل إخوتكم؟ فقالت إن الله أمرني أن أفر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، فوالله ما خرجت من باب حجرها حتى أخرجهت بجنازتها.<sup>(١)</sup>

وكذلك كانت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ تقول: والله لا تحرّكيني دابة (من بيتي) بعد رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup> وكذلك قال عمّار بن ياسر لعائشة: إن الله أمرك بلزوم البيت فلم يكن لك أن تخرجي.<sup>(٣)</sup>

١ - الدر المنثور للسيوطى. سورة الأحزاب آية ٢٢

٢ - الموضع نفسه

٣ - أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الأحزاب آية ٢٢

وهكذا فإن مشاركة المرأة في النشاط السياسي العام لم تكن محل اتفاق بين زوجات الرسول، ولكن ذلك على أقل تقدير رأي أكثرهن علماً وأطوفهن صحبة باتفاق وهي السيدة الكريمة عائشة. وعبر التاريخ الإسلامي فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية كانت في نطاق ضيق، ولكنها على كل حال تفوقت عدة مرات، ويمكن أن نذكر في التاريخ الإسلامي أسماء فاعلة كالمخيزران أم هارون الرشيد، التي كانت قد استحوذت على سائر شؤون الخلافة أيام الخليفة الهادي حتى انقلب الدول إلى يدها والأمراء إلى جانبها، الأمر الذي أثار الخليفة الهادي حتى حلف لمن عاد أمير إلى باهـا ليضرـبـ عنـقهـ<sup>(١)</sup>.

وكذلك شجرة الدر (الخاتون أم خليل) زوجة الملك المعز، حيث قامت بأمر الملكة في مصر، وكانت الخطبة في المساجد لها، وضربت باسمها السكة باسم (أم خليل) والعلامة على المناشير والتواقيع بخطها واسمها.

ومع أن كل واحدة منهن كان من حولها كبار الفقهاء والعلماء في زمانها، ولكن ذلك لا يكفي في نظر المعارضين لمشاركة المرأة، على أساس أن كلاً من المخيزران، وشجرة الدر ليستا محل اتباع، ولكن يبقى الاستدلال بموقف عائشة سيدة بيت النبوة جلياً واضحاً في حق المرأة في بلوغ منصب رئيس أركان جيش، وقيادتها لنشاط

سياسي وعسكري ينضوي تحته أكثر من ألف من أصحاب النبي، فيهم نصف أهل الشورى، مجلس الحل والعقد، اثنان من أصل الأربعة المرضيin الذين عاصروا الأحداث وما طلحة والزبير اللذان كانوا مع عائشة، وعلى بن أبي طالب خصمها السياسي الذي لم ينزعها في مشروعية الخروج وإنما نازعها في ميرراته وغاياته، أما الرابع فهو سعد بن أبي وقاص الذي اعتزل الأحداث كلها.

وهكذا فإن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية تلتسم ألقها في أهم شخصية نسائية في التاريخ الإسلامي وهي عائشة زوجة الرسول. ولا شك أن سلوك السيدة عائشة كان مُلهِماً لتوجه المرأة عبر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم مما أثقلت كواهلها به عصور الانحطاط فإن المرأة المسلمة ما إن وجدت فرصة التوّثب حتى انطلقت إلى موقع جد متقدمة في الحياة العامة، ولم تضُّ عليها الشرائح الوعائية في المجتمعات المسلمة بالسند والعون، حتى بلغت ما كان من قبل حيالاً يستعصي على التحقيق.

وهذا التفاوت الذي نتحدث عنه بين نساء الصحابة هو نفسه الذي يتكرر اليوم، فتشارك المرأة بفاعلية وحماس استدلاً بمنهج عائشة، وتمنع أو تمنع قسراً أو استدلاً بمذهب زينب بنت جحش وكلتاها كانتا في بيت النبوة، وهذا الأمر نشاهده اليوم في واقع المرأة في العالم الإسلامي.

ففي الحياة السياسية المعاصرة وصلت المرأة في البلاد الإسلامية إلى رئاسة الوزراء مراراً كما في بنغلادش: الشيخة حسينة واجد، والشيخة خالدة ضياء، وفي باكستان بنازير بوتو، وباكستان وبنغلاديش هما ثمرة النضال الإسلامي في القارة الهندية، وتانسو تشيلر في تركية، وأصبحت ابتكار معصومي في إيران مساعدة لرئيس الجمهورية، وكذلك ميغاوati سوكارنو في إندونيسية أكبر بلد إسلامي، وهذه الدول الإسلامية، وهي - باستثناء تركية - تختكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر قوانينها ونظمها، ويشهرون على مراقبة ذلك مجتمع فقهية تضم علماء دين كبار في هذه البلاد التي يزيد سكانها عن ستمائة مليون نسمة، نحو ٩٥٪ منهم من المسلمين.

إن أعلم هنا أن النساء اللاتي أستشهدن هنا لسن بكل تأكيد حجة شرعية مطلقة عند المتشددين من المطالبين بوجوب تغييب المرأة، ولعلهن يمثلن ميولاً يسارياً ناقمة أصلاً على الفقه الإسلامي، ففيهم إذن يتم الاستدلال بنجاحهن لصالح الانفتاح الإسلامي؟.. إن ما أود التأكيد عليه هنا هو أن هؤلاء النساء وصلن إلى تلك المراتب عبر نشاط ديمقراطي شعبي، وأن الشعوب الإسلامية هي التي قررت أن تختارهن، وليس بإمكان اليسار أن يزعم أن

أوراق الملاحدة هي التي صعدت هن فيما كانت أوراق المؤمنين في صناديق خصومهن!..

ولا يوجد أي مستند منطقي للقول بأن نجاح أيٍّ منهم كان تمرداً على الفقه الإسلامي، أو تحدياً لإرادة الدين، بل إن البيانات الانتخابية التي تقدم بها جاءت طافحة بالاعتزاز بالإسلام كأعظم رصيد حضاري لهذه الشعوب، وكانت مقتنة بالدعوة إلى إحياء الروح الإسلامية في السلوك الاجتماعي، وكذلك فإن الناخبين كانوا في الواقع شرائح من القانعين ببرامجهن الانتخابية، وقد انطلقت جموع لا تحصى لتأييدهن من رحاب المساجد، وكذلك فإن ثلاثة منهم يلتزمون الحجاب الإسلامي وفق اختيار أبي حنيفة وأبي يوسف على الأقل.

وهذا الأمر لا يحتاج إلى أي تدليل في المثال الإيراني والبنغالي، ومع أنه أوهن من ذلك في المثال الباكستاني والإندونيسي فإن من المؤكد أن اندونيسيا ميغاواتي سوكارنو كان يحكمها حزب إسلامي بزعامة وحيد وأمين رئيس، وفي باكستان يتجمع الشعب تعداده أكثر من مائة وثلاثين مليوناً أقاموا دولتهم على روح إقبال فيلسوف الشرق الإسلامي، وبإصرار واضح على تمييز المجتمع الإسلامي من المجتمع غير المسلم.

وهنا أذكر بمحض فريد للسيدة بنازير بوتو في مؤتمر المرأة العالمي في بكين عام ١٩٩٤م عندما تقدمت للقول: إنني لا أتحدث هنا كرئيسة للوزراء، وإنما أتحدث كامرأة مسلمة وجدت في الإسلام (المستير) سائر حقوق المرأة وأمانيتها !.

وربما كان المثال التركي مثيراً للإشكال إذ لم تزعم تانسو تشيلر أبداً أنها ملتزمة بالفقه الإسلامي، ولكنها على الرغم من ذلك وجدت سبيلاً واضحاً للتحالف مع أكبر الأحزاب الإسلامية في تركيا.

وإن ما أرجو أن يتتأكد من خلال هذه الأمثلة هو أن ما يروج له الإعلام الغربي من اضطهاد المرأة في المجتمعات الإسلامية ليس واقعياً، وإن المرأة التي يتحدثون عنها موجودة في إطار ضيق، نتيجة تراكم جملة من الأعراف والتقاليد، لها مؤيد في الفقه الإسلامي، ولكنه بعيد عن روح الإسلام.

إنني مرة أخرى لا أبرئ نفسي من همة الانتقائية إذ يملأ آخرون أن يشيروا إلى ندم عائشة من أمر الخروج، هذا في الإطار التاريخي، وفي الإطار الواقعي فإنه يمكننا تقديم الحجج الكثيرة أن مجتمع فقهية معاصرة غير راضية عن مشاركة المرأة في باكستان وبангладيش وإيران وتركيا واندونيسيا، ولكن أحداً لا يمكنه أن

يُزعم أن هذا الاعتراض يحظى بصيغة إجماعية معصومة، بحيث يمكنه أن يلقي بمخالفيه خارج دائرة الاجتهاد الفقهي المأذون به، والأمر نفسه نسقه للتأكيد على أن إطلاق الحرفيات للمرأة ليس أيضاً محل اتفاق، وأن كلاً من السبيلين يعيش المخاض الفكري الذي توصل له هذه الدراسة.

وإذاء هذا السرد المتجلل لأوضاع هذه الدول الخمسة التي يعيش فيها نصف سكان العالم الإسلامي تقريراً فإنه يمكننا القول: إن المرأة في البلاد الإسلامية حققت مشاركة عالية في الحياة السياسية، بخلاف ما يشيشه أخصام المرأة المسلمة، وهذا النجاح لم يتحقق في أمريكا نفسها، ولا في فرنسة عاصمة الحرفيات، فقد مضى الآن على قيام الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من قرنين وربع منذ ١٧٧٦، وتقلب في سدة الرئاسة الأمريكية حتى الآن ثلاثة وأربعون رئيساً، ولم يتقبل الشعب الأمريكي إلى الآن أن يرى المرأة في منصب الرئيس ولا نائب الرئيس، على الرغم من المحاولات المستمرة التي بذلها المرشح الأمريكي المنافس لريغان لبلوغ الرئاسة بنائبه المرشحة جيرالدين فيرارو عام ١٩٨٤م، وكذلك فإن المرأة الفرنسية لا زالت إلى اليوم في الظل بالنسبة لمنصب الرئاسة الأولى أو

الثانية، على الرغم من مرور قرون على ثورة الحريات عام ١٧٨٩.

بقي أن نقول هنا على استحياء إن المرأة في البلاد العربية لا زالت في موقع مختلف عن أختها المرأة في البلاد الإسلامية الآسيوية، ولا يوجد سبب هنا لافتراض الفقه الإسلامي سبباً تقليدياً لهذا التخلف، إذ تسبق هذه الشعوب الآسيوية إلى التزام النص الديني وتمثله كثيراً من البلاد العربية ذات الطابع العلماني، وهو ما يلزم الباحثين باختيار أسباب أخرى لohen المشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية.

كذلك فإن من الأمانة هنا أن نقول: إن وصول المرأة إلى موضع قيادية في البلدان الآسيوية لا يعكس ضرورة واقعاً مثالياً للمرأة، ولا يمكننا القول إن المرأة قد نالت حقوقها كاملة، فالإحصائيات تقول غير ذلك، ولكن المعنى الذي أردت تقريره من خلال هذه الشواهد هو أن خيارات الفقه الإسلامي ليست بالضيق الذي يتصوره الخطاب العلماني، عندما يعمد إلى انتقاء صيغة واحدة يختارها من التيار المتشدد لتكون وصفاً تعبيرياً عن رسالة المرأة المسلمة.

إننا بالطبع لا نسعى إلى حمل المرأة على خوض السياسة تلقيناً، لمحض التعبير عن حقها في ذلك، إذ المحالات الطبيعية

للمرأة إنما هي تلك النشاطات التي لا تفقد فيها أنوثتها وهي كثيرة وكافية، وهذا المنطق هو ما تدل إليه الإحصاءات الاجتماعية في العالم، فمع أن أكثر من (١٥٠) دولة في العالم تمنع المرأة حق التصويت والترشح من أصل (١٩١) دولة، فإن الدول الكبيرة التي وصلت فيها المرأة إلى سيدة الرئاسة الأولى والثانية خلال العشرين سنة الأخيرة لا تزيد عن (٢٢) دولة، منها (٥) دول إسلامية.

ولا تزال مشاركة المرأة في الوزارات والبرلمانات رمزية ومحدودة، وليس ذلك بالضرورة نتيجة التأثير الديني، فهذا هو الحال حتى في الدول العلمانية، بل في الدول المعادية للدين، وذلك نتيجة واقعية لطبيعة المرأة و حاجتها الفطرية. وفي إحصائيةأخيرة نشرها مجلة العربي في عدد أكتوبر عام ٢٠٠٠م، قالت المجلة: (لقد تبنت الأمم المتحدة حملة عالمية لجعل نسبة النساء في وظائف الأمم المتحدة (على الأقل) ٥٠ بالمائة حتى نهاية عام ٢٠٠٠م، ورغم إصرار المؤسسة الدولية على ذلك فإن النسبة لم ت تعد٪٣٩).

وفي عام ١٩٩٩م، وطبقاً لبيانات الأمم المتحدة فإنه ليس هناك إلا عشر نساء في العالم يتولين منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة من أصل أكثر من مائة وثمانين دولة، (نحو ٪٥).

وفي عام ١٩٩٧ م كانت نسبة النساء في مجالس الوزراء في العالم

(٤,٧٪) ثم تراجعت النسبة إلى (٣,٧٪) في العام التالي<sup>(١)</sup>

في سوريا مثلاً نالت المرأة حقوقها كاملة في التصويت والانتخاب والترشح منذ الاستقلال، ومنحها حزب البعث العربي الاشتراكي غاية ما يمكن من فرص المشاركة، ومع ذلك فإن مشاركتها السياسية لم تتعذر وزارة أو وزارتين من أصل ثلاث وثلاثين وزارة، وحتى الآن ليس في القيادة القطرية ولا في الجبهة الوطنية التقدمية إلا امرأة واحدة — وهما أعلى جهازين إداريين في البلاد ويزيد عدد أعضائهما مجتمعين عن أربعين عضواً، وكذلك في أحجزة الجيش والأمن.

وذلك بالطبع ليس ناشئاً عن قيود مفروضة على المرأة، ولا عن تمييز ذكوري على الأنثى بقدر ما هو نتيجة طبيعية لوضع المرأة الفطري في الأنشطة التربوية والتعليمية والفنية والإنسانية، الذي يحقق طموحها ويتناسب مع فطرتها وميوها. وهكذا فإن تجليه هذه المسائل أمر ضروري لبيان أمرتين

اثنتين:

إن ما تقوم به بعض البلاد الإسلامية بتأثير من التيارات الأصولية الناشطة فيها من صد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة، والخوّل بينها وبين فرص المشاركة والتفوق هو خيار

١ - مجلة العربي عدد ٥٠٣ ص ٧٤ مقال بقلم محمود مراغي.

واحد من خيارات أخرى في التاريخ الإسلامي، وهو مردود ببيانات القرآن والسنة التي قدمناها، وهو معارض لما قامت المرأة بإنجازه في عصر المجد الإسلامي، كما بناه في كفاح عائشة أم المؤمنين.

إن المنطق العدائي الذي يمارسه خصوم الإسلام بجهة اتهامه بتحييد المرأة عن الحياة هو منهج انتقائي يتخير أسوأ ما في تجاذب التاريخ والواقع الإسلامي، ويغض الطرف عاماً عن الجوانب المتألقة لما تحقق من مشاركة حقيقية للمرأة سواء في عصر المجد الإسلامي، أو في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وفي تصريح جلي حول حق المرأة في المشاركة السياسية فإن الإمام المجتهد شيخ المفسرين الطبراني أجاز للمرأة أن تلي الإمارة والقضاء، وهو روایة عن الإمام مالك وأبي حنيفة في غير الحدود.<sup>(١)</sup>

بل إن الإمام القرطبي وهو إمام المفسرين الفقهاء، والإمام ابن حجر العسقلاني جزماً بأن المرأة قد بلغت رتبة النبوة في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد المسيح، ولا شك أن بلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين الجليلين بأنه لا تصد المرأة عن رتبة ولاية إذا كانت لها كفؤاً.

١ - انظر تحفة الأحوذى شرح الترمذى شرح الحديث ٢٢٠٣ . وانظر كذلك المفتني لابن قدامة كتاب القضاة وفيه أن ابن جرير أجاز للمرأة أن تكون قاضية إذ يجوز أن تكون مفتية.

أليس من العجيب أن نتناقش اليوم في مسألة حق المرأة في التصويت، الذي هو محض (إبداء رأي) في حين كان (سلفنا الصالح) لا يتحرّج من إمكان وصفها بالنبوة؟!.

## المرأة بين قول الله وشرح الشارع

تعدد المرأة

تحرير المرأة

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَأُضِيعَ عَمَلَ عَامِلٍ  
مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْشَى بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٌ

يبدو مطلب تحرر المرأة أكثر العناوين إثارة للمشاعر المناقضة في الشرق، ففي حين يتحمس لهذا الشعار دعاة الحركات التقديمية العربية فإن كثيراً من الحركات الإسلامية ترى فيه طعماً يراد به توريط المرأة في التمرد على الشريعة، وسلخها من ردائها الإسلامي، لتنوب في طاحونة الانحلال الغربي، وتفقد انتماءها وارتباطها بالإسلام.

وفي الواقع فإننا ندخل القرن الواحد والعشرين بصيغة لا تبدو مشجعة في إطار دعوات تحرير المرأة بالمقارنة مع مطلع القرن العشرين، وأرجو أن أكون مخطئاً في هذا التصور، فقد بدأت حركة تحرر المرأة مطلع القرن الماضي في ربوع الأزهر، وتحدث في تحريرها علماء محترمون لهم منزلة كبيرة في المجتمع المسلم، كالشيخ محمد عبده والشيخ مصطفى المراغي ورفاعة الطهطاوي في مصر ومحمد إقبال في الهند وكانت صيحات هؤلاء المصلحين واضحة في وجوب إخراج المرأة من قمقها، والانتفاض على تقاليد العصور المتأخرة والعودة

بالمرأة إلى المجد الذي عاشته في عصر الرسالة أو بالتحديد إلى واقع النساء المتحررات في عصر الرسالة من المشاركة في الحياة، والمساهمة في البناء، والتحرر الفكري والعقلي من رواسب الجاهلية - ولكن هل تمت سرقة هذا المسعى النبيل؟ إن نظرة واحدة إلى المشهد الثقافي الذي تستقبل به القرن الجديد كافية لفهم الخطوات المتتسارعة إلى الوراء التي يتخذها الاتجاه المتشدد في الخيلولة دون منح المرأة موقعاً مناسباً في المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

إن دعوة تحرر المرأة تطرح اليوم نقائضاً مباشراً للالتزام والفضيلة - على الأقل من وجهة نظر الحركات الإسلامية المتشددة - ومن العسير أن تجد في حركة تحرر المرأة تلك العمائم التي كنت تجدها قبل مائة عام، وغلب على الخطاب الديني أن المرأة المسلمة لا تعاني من أية مشكلة، وأن المشاكل في الطرف الآخر، وأن مجرد التزامها بالزي المحتشم كافٍ لتقرير أنها لا تعيش أي مشاكل في الحياة، ويتم في هذا الإطار تدوير الخطاب بانتقاء أشد ما في الجانب الآخر من ظلامية والخلال وفسق لتصوير (الهلاك) الذي قاد إليه التحرر من آخره، ويندو لكثير من الناس أن هذا المآل نتيجة طبيعية حتمية لأي تفكير في التحرر.

و هنا أشير استطراداً إلى ضرورة التخلص من هذا الأسلوب الانتقائي في الحكم على الآخر، وهو أمر ابتلي به الغرب والشرق جميعاً، في بينما يعمد الإعلام الغربي إلى تقليم الإسلام من خلال مواقف العنف والاقتتال والإرهاب السائدة وهي مواقف ينكرها الدين - كما هو معلوم - ويستنكرها المسلمون في الأرض على قطاع واسع، فإننا نتورط من جانب آخر برسم صورة انتقائية أخرى للغرب من خلال بعض الجرائم ومظاهر الأخلاص الموجودة فيه، وهي مظاهر يناضل الشرفاء في الغرب في مقاومتها، ويستنكرها المجتمع الغربي عموماً.

و يمكن أن نستشهد بكلام ذي مغزى للأمير البريطاني تشارلز، ولـي عهد بريطانيا وهو أستاذ أكاديمي اشتهر بعمق تحليلاته في قضايا الحوار بين الشرق والغرب وفيها يقول:

((نتيجة لنظرتنا السطحية عن الإسلام في الغرب فإن الإسلام غالباً ما يعتبر تهديداً - إشارة إلى الفتوح العسكرية في العصور الوسطى وكمصدر لعدم التسامح والتطرف والإرهاب في العصر الحديث، وبإمكان المرء أن يفهم كيف أدى فتح القسطنطينية عندما سقطت في يد السلطان محمد عام ١٤٥٣ وأهرازيم المتلاحقة للأئراك خارج (فيينا) عامي ١٥٢٩ و ١٦٨٣ إلى تسرب الخوف في نفوس الحكام الأوروبيين، وتاريخ البلقان في ظل الحكم

العثماني يوفر أمثلة على الوحشية ضربت جذوراً عميقاً في مشاعر الغربيين. ولكن التهديد لم يكن في اتجاه واحد فحسب. وبعد غزو نابليون لمصر عام ١٧٩٨ وما تلاه من غزوات وفتحات في القرن التاسع عشر، تغيرت الصورة وأصبحت الدول الغربية تختل جميع العالم العربي تقريباً، وبدا أن انتصار أوروبا على المسلمين اكتمل بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية. صحيح أن أيام الفتوحات تلك قد انتهت، ولكن موقفنا من الإسلام ما يزال يعاني حتى الآن، لأن أسلوب فهمنا له ساده التطرف والسطحية.

فالكثيرون منا في الغرب ينظرون إلى الإسلام بمنظار الحرب الأهلية المأساوية في لبنان، وأعمال القتل والتفحير التي تقوم بها جماعات متطرفة في الشرق الأوسط، ومنتظر ما يشار إليه عموماً بعبارة «الأصولية الإسلامية» لقد عانى حكمنا على الإسلام من التحريف الجسيم نتيجة الاعتقار بأن التطرف هو القاعدة. إن هذا الحكم أيها السيدات والسادة خطأ جسيم، فهو مثل الحكم على نوعية الحياة في بريطانيا من خلال وجود جرائم القتل والاغتصاب والاعتداء على الأطفال والإدمان على المخدرات، صحيح أن التطرف موجود، ولا بد من معالجته، ولكنه عندما يستخدم أساساً للحكم على أي مجتمع فإنه يؤدي إلى التحريف والإجحاف.

فمثلاً كثيراً ما يجادل الناس في هذه البلاد بأن قوانين الشريعة في العالم الإسلامي قاسية ووحشية وبمحفة، ويرى في صحفنا، في المقام الأول، أن تروج هذه الأفكار الاعتباطية الطائشة، والحقيقة، بالطبع مختلفة وأكثر تعقيداً على الدوام، وفهمي الشخصي هو أن النواحي المتطرفة مثل بتر الأيدي نادراً ما تمارس، ولا بد أن المبدأ الموجه وروح الشريعة الإسلامية المستمدتين من القرآن الكريم ينصان على الإنصاف والرحمة<sup>(١)</sup>. وهكذا فإنه نتيجة لهذا الفهم الحدّي الرافض للآخر لدى كل من الفريقين، وسوء الظن والريبة المنتشرتين بين دعاة الأصالة والمعاصرة فإنه تم فصم المعسكرين بضراوة: دعاة التحرر، ويغلب عليهم الطابع العلماني ثقافة وسلوكاً ومقاصداً، ويتواتر عنهم إنكار الحجاب، ومن النادر أن تجد في الجانب دعاة ملتزمين إسلاميين، في حين يضج المعسكر الآخر بالعمائم، وهو ساخط متبرم من تململ المرأة ورغبتها في التحرر والانطلاق والتوصّب، ولا يخفى هؤلاء رغبتهما الجامحة بوجوب عودة المرأة إلى المترجل، والاكتفاء بقدر من التحصيل والمعرفة، يتفاوت بالطبع بحسب الظروف والثقافات والخلفية الاجتماعية، ولكنه في كل حال لا يقبل فكرة المساواة

١ - كلمة الأمير تشارلز، أحتفظ بنصها، ألقاها في جامعة أكسفورد ٢٥/١٢/١٩٩٧ م.

بين الجنسين، ولا يشق بقدرات المرأة ومواهبها، ويرى أن سد ذرائع الفتنة يبدأ مباشرةً بمراقبة سلوك المرأة ووضع القيود المختلفة التي تؤمن العفاف الاجتماعي بالظاهر اللائق مهما اتخذت هذه الإجراءات من صبغ قمعية.

وفي الواقع فإن هذا المشهد الثقافي لم يكن كذلك في القرن الماضي، بل إنه لم يكن في أي من العصور الإسلامية كما هو اليوم، إذ كان علماء الأمة يتفاوتون عبر التاريخ تساحماً وتشددًا، وستجد في أثناء هذه الدراسة أن آراءهم في واقع المرأة وهمومها تتفاوت تفاوتاً شديداً، وهو يعكس سعة الخيارات التي كانت متاحة، حتى تجد منهم من أفتى بجواز إماماة المرأة، وجواز نبوتها، وجواز تسليمها لمنصب القضاء والولاية الخاصة، والتسامح في كثير من تفاصيل ثيابها كالذراع والساق والشعر، في حين تبدو هذه المسائل اليوم قد طويت في التيار الإسلامي، حتى إنه من المأثور تماماً أن يحكم المتشددون باختلاف عالم معروف مشهود له بالعلم والاستقامة مجرد أنه صافح امرأة؟ أو حضر حفلًا مختلفاً! وهذا أسمح لنفسي أن أروي للقارئ الكريم موقف بعض الأصدقاء من برنامج كنت أقدمه في التلفزيون السوري وفيه أستضيف طلبة معاهد القرآن في سوريا وأستمع إلى تلاوهم من القرآن، وفي الحلقات استضفت فتيات صغيرات

و حين رتلت هذه الفتيات القرآن الكريم على شاشة التلفاز استنكر ذلك بعض المشايخ على الرغم من أن الفتيات كن يلتزمن صيغة الحجاب التامة وفق اختيار أبي حنيفة ومالك على الأقل.

فإذا كانت المرأة غير مخولة بالمشاركة في قراءة القرآن الكريم على الملا وهي في أتم حجاب وأكمله، فمتي تتبوأ هذه المرأة موقعها رفيداً في الحياة على خطأ أمها خديجة وأختها فاطمة؟ إن هذه الصورة الحدّية الإثنية سيئة للفريقين معاً، فلا دعاه تحرر المرأة معادون للإسلام ضرورة، ولا دعاه الانغلاق هم بالضرورة الخيار النهائي في الإسلام.

ومن وجهة نظري فإن إصرار طائفة من دعاة التحرر على محاربة الحجاب هو الذي أدى إلى هذا الفصم الصارم، وهذه الدعوة في الواقع دعوة غير واعية بمقاصد التحرر، وهي في الحقيقة تقزيم غي لرسالة التحرر، إذ تحشد طاقات التوبيخ في هذا الجانب الشكلي، وتعود بأفده الضرر على رسالة التحرر، إذ يجعلها في مصادمة مباشرة مع الدين.

وقد تورط العلمانيون تحت ذريعة تحرير المرأة بمواجهة مكشوفة مع الحرفيات العامة، وقاموا باستخدام أدوات السلطة ومارسوا

الاستبداد ضد المرأة بإرغامها على خلع الحجاب فهؤلاء في الواقع - النمط التركي على سبيل المثال - يرتكبون إلى جانب إساءتهم لرسالة التحرر، يقومون بدور استبادي تسلطي منافق لحقوق الإنسان، لعله من أسوأ مظاهر الاستبداد على الإطلاق، وأسوأ ما في الأمر أنه يرتكب باسم تحرر المرأة، وظاهر أن المرأة التي لا تملك حريتها في ارتداء ما تقتضي به هي امرأة لم تذق طعم الحرية أصلاً، وحين يرغمنا المجتمع بأي وسيلة على نزع إرادتها فإنها لن تكون حرة على الإطلاق.

وبداهة فإن ما اعترض عليه من نزع الحجاب بالقوة هو رأيي نفسه في المجتمعات التي تلزم النساء بالحجاب بالقوة، وفي رأيي فإن المرأة ليست حرة في أي من هذين المجتمعين بكل تأكيد.

وهكذا فإن إصرار دعوة التحرر على اتخاذ الحجاب معياراً لتحرر المرأة أو تخلفها أسهم في إضعاف حركة التحرر، وحضر سائر المؤمنين في الطرف الآخر، وأدى إلى طمس كثير من الفتاوى المضيئة في التاريخ الإسلامي، وجعل من حركة التحرر محض مسرب شارد تسلكه الراغبات في التحلل، فهل هذا المشهد هو الذي يختصر حقيقة عناء دعوة التحرر؟!..

إن التحرر الحق الذي جاء به الإسلام في نظري هو تحرير المرأة من المظالم التي كانت تعانيها، تحرير عقلها من الخرافات، تحرير

حقها في التملك من عسف الرجل، تحرير إرادتها في النكاح والخلع، تحرير قلبها من الجبن والخوف، تحرير نفسيتها من عقدة النقص، تحريرها من الجهل والتخلف، وقد تم ذلك كله من دون التمرد الحاد على الأزياء النسائية السائدة، بل إنه يسعني القول إن سائر أنماط اللباس الذي تتحدث عنه كتب الفقه من الخمار والنقاب والجلباب والمروط بألوانها المختلفة كان موجوداً في الجاهلية، وكانت نساء كثيرات تتزمنه، وكان النبي الكريم يستحسن منه ما يجده أليق بالمرأة وأحفظ لعفافها، وأكمل لإحصائها، والأمر نفسه لدى الرجل، ومن البداهة القول بأن النبي الكريم لم يحضر معه زياً من السماء، ولم يشاً أن يجعل معركته مع الأزياء وإنما ركز جهاده وكفاحه في جوهر بناء الإنسان.

إن امرأة مثل خولة بنت ثعلبة تزور النبي في مسألة خاصة، تتعلق بظهور زوجها منها، وتناقش النبي الكريم وبتحادله، وحين أفتاها النبي بوجوب ترك زوجها عقوبة له على تسرعه في الظهور (الظهور أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي أو أخي) راحت هذه المرأة تجادل النبي وكان خيارها في الحوار وإقامة الحجة لافتاً، وبعد أن أفتاها النبي راحت تقول: يا رسول الله، إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سنتي، ونشرت بطني، جعلني

كأنه وإنما إن افترقنا هلكنا (أي حرمني عن نفسه بالظهار)<sup>(١)</sup>  
وحيث أنها بالفارق، عادت تجادل قائلة: يارسول الله ..  
إن لي صبية صغراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم  
إلي جاعوا، وكان كلما أعاد عليها تهتف وتقول: إلى الله أشكو  
فاقتى ووحدتي<sup>(٢)</sup>.

وما زالت تجادل في حقها أمام النبي الكريم حتى نزل القرآن  
ال الكريم: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي  
إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١٥].  
لها امرأة حرة بكل تأكيد، نفت فيها الإيمان نفثه وروحه، نحن  
لا نعلم الكثير عن خمارها وحجابها وجلبابها وزيهها، ولا حتى  
لون شعرها وجهها، ومن الهوان أن يكون معيار تحررها أو  
تلخلفها ذلك الرزي الذي ترتديه، ولكن من المؤكد أنها كانت  
تملك عقلاً حراً، وفكراً، ناضجاً، ولساناً شجاعاً، وتمكنت من  
تحصيل حقها من (فوق سبع سمات).

والامر نفسه يمكنك أن تقرأه في حياة نساء كثيرات حول  
الرسول، حيث بعث الإيمان فيهن رياح الحرية، وصارت مواقفهن  
في الدفاع عن كرامة المرأة وتحقيق ذاتها مضرب الأمثال.

- ١ - الظهار لون من ألوان الطلاق، بل هو أشد منه، إذ لا رجمة فيه، وكان من عادة العرب: أن الرجل إذا سُئم زوجته قال لها: أنت على كظهر أمي، أو أختي، وفي هذه الحالة فإن المرأة في الجاهلية كانت تحرم عليه حرمة مؤيدة ولا يمكن الرجوع إلى الحياة الزوجية بحال.
- ٢ - تفسير الطبرى، تفسير سورة المجادلة.

كيف تسنى لعائشة قيادة المعارضة وإعلان الثورة والزحف بجيش عرمم والسعى في إعادة ما نسميه اليوم (الديمقراطيات والحرريات) بعد أن قام التمردون بقتل الخليفة واستلاب إرادة الناس؟

إن الحديث هنا عن حجاب عائشة وجلبها ونقابها يbedo في غير معنٍ إذا أردنا أن نقف من خلاله على مستوى تحرر عائشة ومشاركتها في الحياة.

حين يضرب القرآن مثلاً للناس في امرأة فرعون:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجَّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. [التحريم ٦٦]

إها امرأة حرة واعية، يمكنك التماس معانٍ حريتها من وقوتها الجبارية قدام فرعون الذي كان يصرخ في الملايين:

﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات ٧٩] والنبي قال لوزيره:

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا عَلَى أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلِعْ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾. [غافر ٤٠]

إن ما يروى عن بطش فرعون وظلمه وغروره في التراث الشعبي ليس أكثر مما ورد في القرآن، وحين يتبااهي الفراعنة ببناء الأهرام فإن تأملاً بسيطاً يجعلك تدرك أن الأهرامات أيضاً شاهد ناطق بظلم الإنسان لأخيه الإنسان حيث يسرق الفرعون

حياة الناس وكدهم ونصبهم عشرات السنين، ويحشرهم ألواناً مؤلفة من أجل بناء وهمه، وهو محض قبر لن يجيئ الشعب منه أي فائدة، ولا يملك أحد أصلاً أن يدخل إليه، ومع ذلك فقد قيل إنهم كانوا يقصون السنة مهندسيه حتى لا يشوا بما في الهرم من أسرار، والقرآن ينبعك أن فرعون رأى مناماً مزعجاً في الليل فقرر في الصباح أن يذبح شعباً كاملاً: يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم!

إنه طاغية هائج ماتت في قلبه عواطف الإنسان، كان يسحق كل من يقف في دربه، ومع ذلك تقف هذه المرأة العظيمة أمامه تحديداً في حربة لافتة، كأنها كيبة مدرعات، وتعلن كفرها بمجده الزائف، وتستقبل عذابه واضطهاده بروح عظيمة، حتى يقال إنها صبرت في الصحراء حتى هلكت جوعاً وعطشاً، وهي ترفض أن تستجيب لترورة الفرعون الهائجة.

إنها امرأة حرة بكل تأكيد، حرة الإرادة والقرار، ضربها لك القرآن مثلاً، أليس من الهوان بعدئذ أن يكون السؤال بعد ذلك كله: ما شكل جلبابها أو خمارها؟ أليس إفحام الزي في تقرير حرية الإنسان وإرادته لوناً من الضمور الفكري، والاستلال المنهجي الذي لا يتفق والمعايير الموضوعية؟!..

وما نتحدث عنه هنا في الإطار التاريخي موفور الأدلة في الواقع أيضاً، وعلى سبيل المثال فإن نظرة واحدة إلى قاعات

كليات الطب والهندسة والاختصاصات العليا في جامعة دمشق على سبيل المثال تكشف أن غالبيهن محجبات، وفي عام ٢٠٠٠ رفعت مديرية التربية صور الأوائل على محافظة دمشق على لوحات إعلانية كبيرة تشجيعاً للتفوق، ورأى سائر الناس أن الفتيات اللواتي حظين بالتفوق كن في الواقع محجبات بواقع ١٤ من أصل ١٤ طالبة.

وهكذا فإن الإصرار على ربط التفوق بترع الحجاب منهجه غير مقبول بالمرة، وواضح أن الأقرب للواقع هنا أن يقال إن الحجاب أدعى إلى التفوق، وأكثر مساعدة للمرأة للالتفات إلى شؤونها العلمية والدراسية، والتركيز على النجاح والتفوق.

إن إصرار بعض العلمانيين على أن نزع الحجاب مظهر تحرر، يشبه في رأيي إصرار آخرين على أن الوصول إلى القمر متوقف على الحجاب، بدليل أن رائدات الفضاء جمِيعاً يسترن شعورهن ونحوهن وسائر أطراف أبداهن!..

إن المرأة المسلمة حين تضع حجابها المعتدل في المجتمع الغربي الذي لا يشار إليها الاعتقاد بفائدة الحجاب وحين تتخذه رمزاً وحصاناً في تلك المجتمعات الصاحبة هي امرأة حرة بكل تأكيد، تستحق كل� احترام وثناء، لأنها لم تشاً أن تسقط خيارها العقائدي والفكري في هياج الأعراف السائدة، واختارت أن تعلن حريتها كاملة في أتون مجتمع منسحق برغائب الجسد.

وهنا أود أن أروي خبر اخت مسلمة طيبة هي فاطمة إبراهيم أحمد التي فازت بالشهادة الثانوية العامة، ونالت المركز الأول على ولاية فلوريدا، والثالث على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وحينما دعيت لحفل التكريم في البيت الأبيض اشترطت ألاترعر عندها حجابها، واستجواب المنظمون لرغبتها، ولبسـت قبعة التخرج (المربعة) فوق حجابها الأبيض، وعندما كان السيد جورج بوش نائب الرئيس الأمريكي آنذاـ رونالد ريغان يوزع درجات التفوق توقف أمام الاخت فاطمة واحـن لها قائلاً: ((لقد بلـغت رغبتك بالالتزام الحجاب في حفل التخرج، إنـ أعتز بـرادتك القوية، وأهـنك على حرـتك وخـيارك، وأتفهم المعنى الذي يقصدـه دينـك من خـلال التـزام الحـجاب)).

وـ حين انتشرـت هذه الصورة في اليوم التالي في وسائل الإعلام الأمريكية لم تـسلم فاطمة من تعليقات كثيرة، ولكنـها رسمـت صورة محترـمة لـتحرر المرأة المسلمة التي اختارت أن يكونـ ولاـؤها لما تـعتقدـه وـتؤمنـ به قبلـ أيـ ولاـ آخرـ.

وهـكـذا فإنـ رسالة تـحرير المرأة ليست بالـضرورة مـطلبـاً مناهضاً لـعـفافـها وـالـتزامـها الـديـنيـ، وكـذلكـ فإنـ عـفافـها وـحـشـمتـها ليسـ

مطلوبًـا منافيًـا لتفوقها وانطلاقها ومشاركتها، وينبغي أن نعترف أن المرأة في البلاد العربية على الأقل أحوج ما تكون إلى رسالة التحرر، بعد المظالم التي لحقت بها في عصور الانحطاط، ولكن ينبغي القول أيضاً أن النموذج الغربي ليس بالضرورة خياراً تحرريًـا، أو هو على الأقل خيار لا يأتـلـف ووعينا التاريخي والديني، وإن إقحام مسألة نزع الحجاب في برنامج التحرير هو إقحام غبي لا يعود بأي فائدة لجهة تحرر المرأة، وتبوئها مكانها اللائق في الحياة.





القومية

**«وانني وأنا أحكم ببريطانيا العظمى أكون  
فخورة حين أدخل داري وأنام حضن امرأة، يشرفني  
القيام بواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي»**  
**مارغريت تاتشر**

تخير الإسلام أن يكون للرجل حق القوامة على المرأة، وهو ما فقرته الآية الكريمة: ﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوَالِهِمْ﴾. [بأ/٤٣٤] والقوامة التي تقررها الآية مضت في خيارات كثير من الفقهاء إلى تقرير فضل الرجال على النساء، واتخذت ولاية تشريف، وليس مسؤولية تكليف.

ومع أن الأمر لا يشكل عقدة في التعامل في الأسرة المنسجمة لأن طبيعة الحياة الزوجية الناجحة تذيب الفوارق المناصفية، ولكن الأمر ليس كذلك عندما تكون المسائل قائمة على مقاطع الحقوق.

ولا تفرد كتب الفقه الإسلامي باباً خاصاً للقوامة، وكذلك فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لا تفرد بباباً للقوامة، الأمر الذي يجعلها مسألة نظرية لا تنشأ عنها مباشرة أحكام تكليفية، وتبقى المسألة في إطار التوجيه الأخلاقي العام.

إن الدعوات التي ترمي إلى استلاب حق القوامة من الرجل لا تتجه في الواقع إلى مقاصد محددة بقدر ما ترمي إلى تقوير مساواة المرأة بالرجل، وهو أمر لا يعترض عليه الإسلام من جهة المبدأ.

والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتحعمل ذلك مقترباً بمسؤولياته الاجتماعية تجاهها، ومعللاً بمواهبها الخاصة التي أودعها الله فيه، وليس تجاهها، والأية خاصة في الأزواج والزوجات، كما لو قال: الأزواج قوامون على الزوجات، بل هي عامة في كل رجل يعول نساء، فإن الله يسأله عنمن يعول، والقوامة في اللغة من القيام على الشيء وإصلاحه والمحافظة عليه، ومنه الآية: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٢٥] أي مراقباً وملحظاً، ومنه كذلك قوله: «قيم المسجد، وقيم الدار، وقيم البستان» فذلك كله ينصرف إلى من يقوم برعاية هذه الأشياء والمحافظة عليها.

وهكذا فإن القوامة مسألة تكليف لا مزية تشريف، وهي بذلك تجعل المرأة في المجتمع مسؤولية اجتماعية عامة، ينهض بها رجال المجتمع، وتشرع لها القوانين الكافلة بضمان حقوقها، ومع أن المرأة لا تكتف عن المشاركة في الحياة العامة

حيث كانت هذه المشاركة تتلاءم مع إمكاناتها وظروفها ولكنها مع ذلك تتمتع في الفقه الإسلامي بحقوق خاصة تتصل برعايتها والإنفاق عليها.

إن الزواج المدني في النظم الغربية لا ينشئ للمرأة حقوقاً مالية على الزوج (باستثناء الإرث) بل إن مقتضى عقد الزواج يشتمل على تشارك الطرفين في الإنفاق، وهذا المنهج – وإن كان يبدو في الظاهر كسباً معنوياً للمرأة – إذ حققت مكاناً مكافقاً للرجل، ولكنه عاد عليها برهم واعي مضنٍ، وأجحها إلى قبول وظائف أو أعمال لا تتفق مطلقاً مع أنوثتها، وظروفها الجسدية.

إن عبارة «ربة منزل» التي تكتبها المرأة الشرقية بجواز خانة المهنة في البطاقة الذاتية، لا تعرفها المرأة الغربية إلا من كانت من أزواج النبلاء أو العائلات الموسرة الغنية، فهي وحدها من يستطيع أن يتفرغ للمنزل وينهض به، فيما تبقى سائر النساء ملتجات إلى ممارسة أي عمل ضماناً للحياة الممكنة.

قبل سنوات كنت في زيارة لسان باولو بالبرازيل، وفيما كنت في ساعة متأخرة من الليل في إحدى محطات الميترو وخلال انتظاري حضرت سيارة القمامنة وتوقفت أمام كوم من الأكياس، ثم نزل من السيارة شخص وشرع بحمل هذه

الأكياس ويضعها في السيارة، وكان منظراً يبعث على الأسى، وشرعت أتساءل أي واقع أسود يعيشه هذا العامل يلجهه إلى سهر الليل في ذلك اللون القاسي من العمل، وقرأت في خياله شوقة لأبنائه وبناته الذين حرمتهم ظروف الحياة كثيراً من حقهم في الحب والطمأنينة، ولكن ذلك كله تبدد إلى مشاعر من لون آخر أكثر قسوة، فحين حول الشخص وجهه صوبي، نظرت فيه فإذا هو امرأة!..

وهكذا فإن السؤال البدهي الذي يتadar إلى الذهن هنا: هل أحسن النظام الغربي عندما رفع واجب القوامة عن الرجل وأقام المرأة في مقاطع حقوقها على قدم مساواً لزميلها للرجل؟<sup>(١)</sup>..

إن القوامة إذن واجب على الرجال أكثر مما هي حق لهم أو امتياز، وهي تنشئ إذن حقوقاً تكافلية تكون المرأة فيها هي الجانب المستفيد، فيما يكون الرجل هو الذي يقدم التضحيات.

في شباط الماضي كنت في زيارة لموسكو، وكانت درجة الحرارة تقارب ١٥ تحت الصفر، وبالطبع فإن سائر الأسواق مغطاة ومكيفة إذ لا يتصور أن يتمكن متجر من العمل في

١ - إني لا أعتبر من حيث المبدأ على عمل الإنسان - رجلاً أو امرأة . مهما كان وضعياً، ولكن اضطرار المرأة إلى عمل كهذا هو في الواقع نتيجة بؤس اجتماعي فظيع ما كان لها أن تتقبله بحال لو وجدت أدنى فرصة لتتأمين مواردها بسبيل أكرم.

العراء، وكنت بالفعل أناهب الطريق حتى أصل من السوق إلى السوق نظراً لشدة البرد والصقيع، وعلى مدخل أحد الأسواق استوقفني مشهد مثير، لقد كان طابوراً من النساء اللواتي تجاوزن الخامسة والخمسين من العمر، كن يقفن في صف متقارب، يحملن أنواعاً من البضائع: مظلات — جوارب — خبز — صحاف — كفوف — قمبسان،!.. لقد اجتهدت أن أتوقف قليلاً ولكن قسوة البرد جعلت وقوفي للحظات نوعاً من العقاب، وعندما سألت صاحبي أخبرني أنهن يعملن ليأكلن، وأن هذه البائعة المسكينة قد تبيت طاوية جائعة إن هي أخفقت في بيع البضاعة التي تحملها!..

وهذا المشهد يتكرر تقريراً في مدخل كل سوق، ولا شك أن هؤلاء النساء أبناء وإخوة بل وأزواج!.. ولكن إعفاء الرجل من مسؤولية القوامة قاد إلى فوضى اجتماعية كانت المرأة فيها هي الخاسر الأكبر!..

في مدينة كدمشق مثلاً ثمة حالات شديدة من الفقر والعوز كما في سائر المدن العربية الإسلامية ولكن ذلك لم يلحىء النساء للوقوف في الأسواق وامتهان وظيفة البائع المتجول، إلا في حالات نادرة وقليلة لا تشبه في شيء ما يتكرر حدوثه في المدن الفقيرة التي تتبع نظاماً غير إسلامي.

فهل كان نضال المرأة في التخلص من نظام القوامة نضالاً مبرراً أو صائباً؟ وهل حق للمرأة الآمال التي كانت تتبعيها؟..

إن لا أزعم هنا أن نظام القوامة هو نظام قد استوفى جميع تفصياته وضماناته، كما أني لا أزعم أنه يطبق اليوم وفق الصيغ العادلة التي تتوخاها المرأة.. إن القرآن أشار إلى ذلك إشارة ذات دلالة ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ فهي تقرر قوامة الرجل وفق مسؤولية واضحة وتکاليف مالية تلزمها بها، ثم ترك أمر تفصيل ذلك إلى التشريعات المختلفة ].

على سبيل المثال فإن قانون الأحوال الشخصية السوري وهو قانون يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التزاماً تماماً لم يشر أدنى إشارة إلى كلمة (القوامة) وهو بذلك لا يرى فيها أكثر من توجيه أخلاقي لا يعني به المشرع القانوني في تفصيل مقاطع الحقوق. ولست أعتقد أن أي امرأة ناجحة تتزعج من قوامة الرجل إذا كانت تعني التزامه بالإتفاق مقابل رئاسته المعنية للأسرة، وفق ضوابط يقررها رجال التشريع في كل زمان ومكان، وهنا من المناسب أن أنقل تصريحاً للمرأة الحديدية (مارغريت تاتشر) التي حكمت بريطانية نحو عقد من الزمان

تقول فيه: «إنني وأنا أحكم بريطانية العظمى أكون فخورة حين أدخل إلى داري وأنا محض امرأة يشرفني أن أقوم بواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي».

وهكذا فإن مضي كثير من الفقهاء لتقرير تفضيل الرجل على المرأة عموماً استناداً إلى آية القوامة هو موقف يعكس في رأيي انحرافاً عن مقاصد الآية وتبريراً لأوضاع اجتماعية فرضها اعتزال المرأة للحياة العامة وتحييدها من ممارسة دورها الاجتماعي البناء.

وقد عقد بعض المؤلفين فصولاً لتقرير فضل الرجال على النساء، وعد بعضهم ذلك من مسلمات الشريعة، حتى إن الحوارات التي كانت تقصد إلى مساواة المرأة بالرجل كانت توصم بالتمرد على الشريعة وسلطان الدين، ولست أدرى كيف حملت الشريعة وزر تفضيل الرجل على المرأة مجرد أنه رجل، على الرغم من النصوص المتواترة التي تشير إلى استواء الناس أمام عدالة الله سبحانه «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» وما ورد في القرآن الكريم،

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَئِنْ هُبِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحلق ١٦/٩٧]. وقوله:

﴿فَاسْتَحْجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران ٣/١٩٥]

## المرأة بين قول الله وشرح الشارح

## المتساوية

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩]

أجد من الواجب هنا أن نتوقف عند بعض أخطاء لكتاب مسلمين أدت إلى مواقف تمييزية ضد المرأة:

أ- مسألة نفي القصاص في حال قتل الرجل امرأة عن عمد وهو ما يتوهمه بعض المحدثين من دلالة ظاهر الآية:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَابِ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ  
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٧٨] وفي الواقع فإن الآية وإن كانت تدل في ظاهرها على نفي المماطلة حتى ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم قتل الحر بالعبد، ولكن سائر الفقهاء أجمعوا أنها لا تدل على نفي القصاص عن الرجل إذا قتل امرأة، وقد أجابوا على ظاهر الآية بوجوه:

الأول: إن الأخذ بمفهوم المخالفة «الذي مقتضاه هنا: لا تقتلوا الرجل بالمرأة» إنما هو على تقدير ألا يظهر للقيدفائدة (غير ذلك) وهنا فإن الآية إنما نزلت في غير ذلك، وهو أن العرب كانت ر بما ردت القصاص المكافئ تعدياً، فيقولون:

لا نرضى بقتل الرجل منا إلا عشرة، ولا بالمرأة إلا عشر نساء، أو عشر نساء، أو عشر رجال، فجاءت الآية تبطل ذلك وتقرر مبدأ المساواة في القصاص.

**الثاني:** لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيما كانت وهي الآية

﴿وَكَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. [المائدah ٤٥]

**الثالث:** إن الأمة أجمعـت على وجوب القصاص بين المرأة والرجل إذا كان القتل عن عمد، ولم يعف أولياء المقتول<sup>(١)</sup>.

### ب - حديث «ناقصات عقل ودين»:

وهذا الحديث في الواقع من الأحاديث الدقيقة في الأمر، وتمامه أن النبي قال: «يا معاشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال: ((تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذى لب منكـن)) فقالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: ((أما نقصان عقلها فـشهادة امرأتين تعدـل شهادة رجل فـهذا نقصان العقل، وتمـكـث الليلـي لا تصـلي وتفـطر في رمضان فـهذا نقصان الدين))<sup>(٢)</sup>.

١ - نيل الأوطـار للإمام الشوكـاني تفسـير الآية ١٨٢ سورة البقرة.

٢ - أخرجه البخارـي عن أبي سعيد الخـدري بـ ١١٦ / ١

ولا شك أن كثيراً من الأصدقاء اليوم يستميتون في الدفاع عن هذا النص سندًا ومتناً، وكأنه تقرير لركن من أركان الدين، أو كأن رده أو تأويله رد لأصول الشريعة وفروعها. الواقع أن المستنيرين من علماء الفقه والسنن سبقوا إلى رد هذا الحديث وإنكاره سندًا ومتناً.

قال العلامة ابن الجوزي: في قوله «تمكث إحداكنْ شطر عمرها لا تصلي». هذا اللفظ لا أعرفه.<sup>(١)</sup>

وهنا أشار بعض المعارضين إلى أن الإمام ابن الجوزي أنكر هذه الريادة فقط، وليس عموم الحديث والأمر كذلك والله أعلم.

وقال العلامة الجزيري: «هذا الحديث لا معنى له مطلقاً لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات فأي ذنب هن حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم»<sup>(٢)</sup>

وكذلك نقل الجزيري عن ابن الجوزي أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإن جمهور الفقهاء اختاروا الإعراض عن إشارته إلى أن الحائض تمكث شطر عمرها لا تصلي، مما يدل على أن الحيض قد يستمر **خمسة عشر يوماً** في الشهر، وهو ما

١ - ابن الجوزي، أحاديث الخلاف ١/٢٦٢

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج١ كتاب الطهارة مباحث الحيض

٣ - المصدر نفسه

لم يقبله الحنفية والمالكية لمخالفته الواقع والنص الصريح:  
« أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

وهذه الصيغة من الخطاب غريبة كل الغرابة عن التوجيه الذي كان النبي الكريم يتبعه في خطابه وحديثه من تقرير المساواة بين سائر المسلمين في التكاليف والالتزامات والواجبات، وكذلك لا يتناسب هذا الخطاب مع الصيغة الباواعنة للأمل التي كانت تغلب في خطاب النبي الكريم.

في حين مضى آخرون إلى تأويل الحديث بأنه خاص بمن وصفن بهذه الأوصاف المذكورة: يكفرن العشير ويكتثر اللعن، ولكن سياق الحديث يتأبى على هذا التأويل إذ يجعل سبب هذا النقص في معانٍ تشتراك فيها جميع النساء وهي الحيض، والشهادة، وهي من تقرير الشارع لا من تفريط النساء.

كما يذهب آخرون إلى أن الحديث تقرير لحقيقة غلبة العاطفة عند المرأة على العقل، كما يغلب العقل على العاطفة عند الرجل، فكما أنه لا ضير في قولنا: الرجال ناقصوا عاطفة، فكذلك لا ضير في قولنا: النساء ناقصات عقل، وهو تأويل متكلف إذ لا يعالج شيئاً من مشكلة: وناقصات بين

وإني أفضل أن أقول في هذا الحديث ما قاله العالمة الحافظ ابن الأثير، عند إيراده لحديث «مسلم» وفيه أن أبا سفيان

طلب من النبي أن يتزوج ابنته رملة، قال ابن الأثير ما نصه: «وهذا من أوهام مسلم» فإن النبي تزوج رملة قبل إسلام أبي سفيان بستين و والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وإن وصف راوي الحديث بأنه أخذ عن غير ثقة أو وهم في روایته أهون من وصف النبي الكريم الذي هو قدوة الأمة ومثلها الأعلى بأنه وقف هذا الموقف غير المتوازن من المرأة على أساس مبررات لا يد للمرأة فيها أصلًا<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا السياق فقد ذهب الدكتور البوطي إلى أن هذا الحديث يمكن تأويله بوجوه تنسجم مع مقاصد الشريعة من دون التورط في غائلة رد الصحيح، قال: ((إن من أوضاع ما يدل عليه سياق الحديث، أنه عَلَيْكُمْ وَجْهٌ إِلَى النِّسَاءِ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمَبَاسِطِ الَّتِي يَعْرِفُهَا وَيَمْارِسُهَا كُلُّ مَنْ فِي الْمَنَابِعِ، لَا أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ نَقْصَانِ عَقْوَلِهِنَّ تَوْطِيْهُ وَتَمْهِيْدًا لِمَا يَنْاقِضُ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرَةِ الَّتِي أَوْتَيْنَاهُ، وَهِيَ خَلْبُ عَقُولِ الرِّجَالِ وَالْذَّهَابُ بِلْبَبِ الْأَشْدَاءِ مِنْ أُولَئِي الْعِزَمَةِ وَالْكَلِمَةِ النَّافِذَةِ مِنْهُمْ. فَهُوَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: «قَصِيرٌ... وَيَتَأْتِيَ مِنْكَ كُلُّ هَذَا الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ الْآخِرُونَ»!!..

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٥، ترجمة: رملة.

٢ - ناقش الحافظ المزي إسناد هذا الحديث في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال

٤/٤ تحت رقم ١٢٦٩ بأنه موقوف على ابن مسعود وفي سنه مجھول اسمه حسان غير منسوب، ثم أورد له إسناداً آخر فيه حسان هذا عن وايل بن مهانة وهو أيضاً موقوف عند ابن مسعود.

إذن فالحديث لا يكرز على قصد الانتهاص من المرأة، بقدر ما يكرز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال.

ولتسائل بعد هذا: أصحى ما يقوله رسول الله أم لا، بقطع النظر عما يكرز عليه الحديث، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق؟

كلنا نعلم مما درسناه في مبادئ علم النفس، وعلم النفس التربوي، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها.. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملاني بينهما، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالأخر.

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعّقة، والفقير العاطفي وتتلهم المشاعر والوجدان، إذن لشقى بها الرجل وتبرّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراها الوجданية، وضعفها الفكري، إذن لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنسدّها والرعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال.

إذن فهي حكمة ربانية لابدّ منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه. والحقيقة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما.

وقد تشد هذه السنة الربانية، فتجد في الرجال من يتصرفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة. فيُعَد ذلك عند العلماء شذوذًا في الرجال.

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقّدة، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان. فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذًا مخالفًا للقاعدة والأصل. وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل.

كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هذا الشذوذ.. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءه بها، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأنثى التي تغمره بعاطفتها.. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فيلسوفة، وأن الأقدار قاست أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدم في سبيلها!!

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا، رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها.

فهو يصفها بضعف التفكير - وستتكلم عن نقص الدين فيما بعد - ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به. فما الشرح التحليلي لذلك؟.

الشرح التحليلي لذلك، أن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه. وهو ذاته الشرط الذي لابد منه ليجعلها تهيمن عليه.. إنما ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمالها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً، وأقدر منها فكريًا.

ولعل الرجال متهمون، عندما يكونون هم المدللون بهذا القرار. إذن، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية: إسترفيلار، في كتابها

المعمق والطريف: (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة).

«إن كانت القوة البدنية حريةً بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر.

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المشوق»<sup>(١)</sup>.

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا ترکن إلا إلى الرجل الذي هو أقوى منها ذكاءً، وقد تبدو إلى جانبه

١ - حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة: ص ٢٤، ترجمة المهدى سليمان.

كغبية ساذجة. إذ إن ذلك شرط لابدّ منه لاحتمائها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس.

فهي تقول: «بالنسبة للنساء فإن إيمانهن بسلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن. بمثابةهن مواضع رعاية»<sup>(١)</sup>.

وتقول: «فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغنى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغررياً جذاباً»<sup>(٢)</sup>.

وتحضي فتؤكّد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: «والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشدّ ذكاء مني.. وتقول: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي استظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه»<sup>(٣)</sup>.

إذن، فما هو ثابت علمياً، ومؤكّد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسماً وأقلّ منه

١ - المرجع المذكور ص: ١٧.

٢ - المرجع المذكور ص: ٢٠.

٣ - المرجع المذكور: ص: ٤٢.

ذكاء؛ وأنها لا تضيق بذلك، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمنه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بحياتها.

فهل قال رسول الله ﷺ، للمرأة - بطريقة المباطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟

إن العجيب أن الذين يتبرّرون بالإسلام، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط، وربما في الأوساط النسائية خاصة، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه.. حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة، مما أتينا على بعض نصوص منه، ألمحوا ألسنتهم عن النقد، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس!!

بقي أن نتساءل: فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل، فما وجه ذلك في الدين؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين.. وما الموجب لذلك.. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكليفات السلوكيّة، لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولة المكلّف، أيًا كان السبب.. وقد يطلق ويراد به التهاون

أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية و اختياره منه.

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين. ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريمة أي تقصير أو هماون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنواقل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين. غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين. نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه. فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول.

والإنسان المتهان بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بحدوده يوصف أيضاً بنقصان الدين. ولكن هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه و اختيار، فهو يتحمل جريمة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه. فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني.

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول.. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية، وأسقطها عنها، فهي لا تكمل بالصلاحة في أثناء المحيض، كما لا تكمل بها أشياء النفاس، ولا تكمل بقضاء شيء منها بعد ذلك، كما أسقطت عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها.

ولكن دون أن ينقص شيء من أجراها بسبب ذلك. إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها، ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها. والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين، أي ناقصة التكاليف الدينية. ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصورة في دينها، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها.

ومن أوضح الأدلة على ما نقول: أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل، أن أجرا الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس. من ذلك قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ إِنَّمَا يَعْصُمُكُمْ مَّنْ يَعْصِي...﴾ [آل عمران ١٩٥/٢]

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء ٤/١٢٤]

فإإن قلت: فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح، والمرأة ممنوعة في النفاس والمحيض من أهم الأعمال الصالحة، وهو الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة.

فإيجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب. والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضًا بالالتزامات السلبية. فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة المحيض، لاشك أنها ثاب على النهوض

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع، لاتبعة عليها فيه، وليس فيها أي منقصة لها أو مسؤولية عليها<sup>(3)</sup>

١- رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب.

٢ - رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة.

<sup>٢</sup> - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٧٣-١٧٤.

وأعتذر للقارئ من إيراد هذا النقل المطول، ولكنه في الواقع أحسن ما كتب في تأويل الحديث، لمن أراد أن لا يتهم المرأة، وهكذا فإن من الممكن القول: إن النبي الكريم حذر النساء بهذا على سبيل المbasطة وفاكهه الحديث، وليس على سبيل التأسيس لمقاطعة الأحكام.

ولكنني مازلت أفضل القول: إن بعض الرواية وهم في رفع هذا الحديث، ولعله من كلام الناس الذي نسب خطأ للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

### جـ - للذكر مثل حظ الأنثيين:

يبدو هذا النص القرآني أقرب الصيغ مناً من دعاء التمييز بين الرجل والمرأة، وهو كذلك لدى المشككين في قدرة الفقه الإسلامي على النهوض بدور حقيقي في بناء المجتمع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة ليست مطلقة في البيان القرآني، بل هي حالة أغلبية، فثمة عدة حالات أشارت إليها الآيات تنص على تساوي الرجال والنساء في المواريث كما في الإخوة لأم (فهم شركاء في الثلث) وكذلك في الوالدين عند وجود الفرع الوارث (فلكل واحد منهمما السادس).

بل إن ثمة حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً أو في من الرجل كحالة الأخوات لأم إذا ورث إخواهن الذكور تعصيماً، فقد ينال أصحاب الفروض نصيباً وافراً من المال يغدو معه نصيب أصحاب التعصيماً

ضئلاً، خاصة إذا كانوا كثرة يتقاسمون المال بالتعصيب فيما تبقى الأخت ذات فرض لا ينفع.

ومع ذلك فإن الاجتهاد لم يكفي عبر تاريخ الفقه الإسلامي ابتعاد تحقيق العدالة المنشودة في التوريث، ومراراً جاء هذا الاجتهاد مع وجود النص، ومن أمثله ذلك:

اجتهاد عمر بن الخطاب في المسألة العمرية<sup>(١)</sup>، واجتهادهم في تقرير أن نصيب الأم ثلث الباقى وليس الثلث كما هو صريح الآية<sup>(٢)</sup>، واجتهادهم في توريث الجدات، والمسألة الأكدرية وغيرها.

ومع ذلك فإن النظر في التكاليف الفطرية التي يلتزمها الرجل، وفق ما قرره القرآن في صيغة **﴿الرّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾**.

حيث يكلف الرجل بالإنفاق يجعل مسألة تفضيل الرجل في التوريث على المرأة مبرراً ومفهوماً، وقد منحت الشريعة عدة هوامش لتجاوز صرامة هذا الحكم ومطلقيته منها

١ - وتسمى المسألة الحجرية والبيمية والحمارية.  
وهي حين يكون الورثة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيكون للزوج النصف ولأم الثلث ولإخوة لأم السادس فيستوي في التركة أصحاب الفروض ولا يبقى للأخوة الأشقاء ما يرثونه بالتعصيب.  
ولكن عمر بن الخطاب قضى بتوريث الإخوة الأشقاء مشاركة مع الإخوة لأم تتحققنا للعدالة وفقة روح الشرعية ومقاصدها، و Ashtonerت هذه المسألة أشهاراً كبيراً لأنها اجتهاد مباشر في وجود النص (آيات الميراث في سورة النساء التي فصلت ذلك) وسميت بأسماء كثيرة منها: الحجرية والبيمية والحمارية لأن الخصوم قالوا لعمر بن الخطاب: هب أن أيانا كان حماراً أو حجراً في اليوم، وسميت كذلك بالمنبرية لأنه قضى بها على المنبر، وتسمى بالمشرك لأنه أشرك فيها الأشقاء بنصيب الإخوة لأم.

انظر مفتي المعحتاج للخطيب الشريفي كتاب الفروض / إرث الحواشي ٢/١٨

٢ - انظر اللباب في شرح الكتاب للفقهي الميداني ٤٤ كتاب الفرائض.

ما قدمناه قبل قليل من أحوال الأخوات لأم والوالدين، ومنحت كذلك المورث سلطة تقديرية في حياته ليخص بناته ببعض العطايا إذا كان يخشى عليهن الحيف من بعده.

وإن ما حفته الشريعة للمرأة في الميراث يعتبر إنجازاً كبيراً بالنظر لما كانت عليه حال المرأة قبل الإسلام قال عمر بن الخطاب: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم».<sup>(١)</sup>

وما يلزم التوكيد عليه هنا أن الأمة في عصر المجد الفقهي لم تتعد أبداً عن النهوض بتراثها الفقهي وتطوره بما يتلاءم وال حاجات المستجدة، ويتحقق العدالة التي هي روح مقاصد الإسلام.

#### د - العقيقة عن المولود :

اختيار فقهاء الشافعية أن من رزق بمولود يسن له أن يعق عنه بشاتين فيما يقع عن المولود بشاة واحدة، وذلك عملاً بحديث مروي عن عائشة إن النبي الكريم قال: «عن الغلام شاتان مكافستان وعن البارية شاة».<sup>(٢)</sup>

ويبدو هذا الاختيار مخالفًا لروح الإسلام في محاربة العادة الجاهلية في التفريق بين الذكر والأنثى وفق ما بينته الآية الكريمة:

١ - رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة التحرير، رقم ٤٦٢٩.

٢ - رواه أحمد والترمذى انظر نيل الأوطار للشوکانى جه كتاب العقيقة وسنة الولادة.

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ  
يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ  
فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. [النحل: ٥٨-٥٩]

وذهب المالكية إلى التسوية بين المولود والمولودة في العقيقة واستدلوا بفعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس أنه عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا<sup>(١)</sup>، وهو المنطق الذي نادى به الإسلام في الإنكار على تمييز الذكور على الإناث وفي الواقع فإن المرء لا يملك إلا أن يأسف للخيار الذي مضى فيه الشافعية في تفضيل الفرح بالذكر على الفرح بالأئشى والذي يذكر بما كان العرب يفعلونه في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

١ - رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

٢ - انظر سبل السلام للصنواني كتاب الأطعمة بباب العقيقة.



## الخاتمة

فإن ما أوردناه في هذه الدراسة ليس إلا إشارات مختارة من حديقة الفقه الإسلامي، حاولت فيها أن أرسم ملامح المرأة المسلمة كما يقدمها القرآن الكريم للناس، وقد أصبحت بعد هذه الدراسة أشد قناعة أن المرأة في عصر النبوة كانت أكثر تحررًا ووعيًّا من القرون التالية، وأن ما عانته المرأة في القرون الأخيرة ليس إلا تقاليد بائسة تتناقض مع روح الإسلام، وإن اتكأت في استدلالها على نصوص من التفسير والفقه لأئمة مشهورين، ولا أشك أبدًا أن قراءة القرآن الكريم بروح العصر، ودراسة السنة النبوية وفق مقاصد الشريعة، كل ذلك سيقود حتمًا إلى الوعي بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق ضاعت في غمار التقاليد، وربما أيضًا بسبب آراء متشددة لبعض الفقهاء.

إنها دعوة للتخيير من حديقة الفقه الإسلامي، ليس على أساس ما اختاره الأولون، ولكن على أساس مصلحة الأمة وروح الشريعة. فهل أسهمت هذه الدراسة في فتح منجم الفقه الإسلامي الشري بكافية حجراته، بحيث يمكن لنا أن نختار منه ما يتناسب وواقعنا، ويسمم في حل مشكلاتنا؟

آمل أن يتحقق ذلك، وقد يما قالوا: انتقاء الرجل قطعة من عقله.  
وآمل أن تعيد هذه الدراسة الثقة بمعنى الفقه الإسلامي  
وواقعيته، وأن تمنحنا القدرة على التمرّد على بعض ما روي فيه  
ما يحول دون نهوض المرأة ويكرس قعودها عن بناء الحياة.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## الفهرس


|          |                   |
|----------|-------------------|
| 5 .....  | مقدمة             |
| 15 ..... | تعليم المرأة      |
| 27 ..... | المشاركة السياسية |
| 47 ..... | تحرير المرأة      |
| 63 ..... | القومة            |
| 71 ..... | المساواة          |
| 88 ..... | خاتمة             |





ململة الفقه بغير الأصل والصورة

المراة بين قول الله  
وشرح الشارح



الدكتور محمد الحبشي

لقد مضيت في دراستي هذه إلى الخروج على بعض  
الراجح و اختيار المرجوح . وهذا يعني مخالفتي للاختيار  
السائد في أصول الفقه وهي تهمة كتب بعض  
الكتابين صحائف مطولة لإثباتها . وقد كان بوسعهم  
أن يكتفوا باعترافي الصريح بأنني ابني هذا الخلاف ولا  
أتهرب منه . وليس لدى في الفقه راجح أو مرجوح  
بالطلاق فهذه أحكام تتغير مع الزمان . وليس أسلافنا  
السابقون أولى منا في تقدير الراجح والمرجوح من  
الفقه الإسلامي وعلينا أن نؤسس لآليات جديدة تحقق  
الوصول إلى المصلحة الحقيقة للأمة في كل زمان  
ومكان . بغض النظر عن كونها راجحة أو مرجوحة عند  
الأولين .

الدكتور محمد الحبشي